



اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة  
الحظر الشامل للتجارب النووية

# معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية



[www.ctbto.org](http://www.ctbto.org)



## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩

نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية  
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل  
للتجارب النووية



اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (بموجب القرار ٢٤٥/٥٠)، معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفتح باب توقيع كافة الدول الأعضاء عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وستدخل حيز التنفيذ بعد مضي ١٨٠ يوماً على تاريخ إيداع صكوك التصديق من لدن جميع الدول المذكورة في المرفق ٢ من المعايدة. وإن أسماء البلدان هي تلك كانت مستعملة ابان اعتماد المعايدة.

أما النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية فقد اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (القرار CTBT/MSS/RES.1) في اجتماع للدول الموقعة دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقده بوصفه وديع المعايدة.

## المحتويات

الصفحة

ix قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٥ / ٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١	.....	الديباجة
٣	.....	المادة الأولى - الالتزامات الأساسية
٣	.....	المادة الثانية - المنظمة
٣	.....	ألف - أحكام عامة
٥	.....	باء - مؤتمر الدول الأطراف
٥	.....	التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات
٧	.....	السلطات والوظائف
٩	.....	جيم - المجلس التنفيذي
٩	.....	التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات
١٢	.....	السلطات والوظائف
١٥	.....	دال - الأمانة الفنية
١٨	.....	هاء - الامتيازات والخصائص
١٩	.....	تداير التنفيذ الوطنية
٢٠	.....	التحقق
٢٠	.....	ألف - أحكام عامة
٢٣	.....	مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التحقيق

٢٥	نظام الرصد الدولي ..... باء-
٢٦	تمويل نظام الرصد الدولي ..... تمويل
٢٨	التغييرات في نظام الرصد الدولي ..... الترتيبات المؤقتة
٢٩	الترتيبات المؤقتة ..... الترتيبات المؤقتة
٣٠	المرافق الوطنية المتعاونة ..... المرافق الوطنية المتعاونة
٣١	التشاور والتوضيح ..... جيم-
٣٢	عمليات التفتيش الموقعي ..... دال-
٣٣	طلب التفتيش الموقعي ..... طلب التفتيش الموقعي
٣٤	المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي ..... المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي
٣٥	قرارات المجلس التنفيذي ..... قرارات المجلس التنفيذي
	المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي
٣٧	على التفتيش الموقعي ..... على التفتيش الموقعي
٣٨	اجراء التفتيش الموقعي ..... اجراء التفتيش الموقعي
٣٩	المراقب ..... المراقب
٤٠	تقارير التفتيش الموقعي ..... تقارير التفتيش الموقعي
٤٢	طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي ..... طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي
٤٣	هاء- تدابير بناء الثقة ..... تدابير بناء الثقة
	التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات ..... المادة الخامسة-
٤٣	بما في ذلك الجزاءات ..... المادة الخامسة-

## الصفحة

٤٤ .....	تسوية المنازعات	- المادة السادسة-
٤٥ .....	التعديلات	- المادة السابعة-
٤٨ .....	استعراض المعاهدة	- المادة الثامنة-
٤٩ .....	مدة المعاهدة والانسحاب منها	- المادة التاسعة-
٤٩ .....	وضع البروتوكول والمرفقات	- المادة العاشرة-
٤٩ .....	التوقيع	- المادة الحادية عشرة-
٥٠ .....	التصديق	- المادة الثانية عشرة-
٥٠ .....	الانضمام	- المادة الثالثة عشرة-
٥٠ .....	بدء النفاذ	- المادة الرابعة عشرة-
٥١ .....	التحفظات	- المادة الخامسة عشرة-
٥١ .....	الوديع	- المادة السادسة عشرة-
٥٢ .....	النصوص ذات الحجية	- المادة السابعة عشرة-

## المرفقان بالمعاهدة

- قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية .....
- قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة .....

## بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول -	بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٥٥	نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي ..... نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي .....
٥٥	ألف- أحكام عامة ..... أحكام عامة .....
٥٦	باء- الرصد السيزمولوجي ..... الرصد السيزمولوجي .....
٥٧	جيم- رصد التربيدات المشعة ..... رصد التربيدات المشعة .....
٥٨	دال- الرصد الصوتي المائي ..... الرصد الصوتي المائي .....
٥٩	هاء- الرصد دون الصوتي ..... الرصد دون الصوتي .....
٥٩	واو- وظائف مركز البيانات الدولي ..... وظائف مركز البيانات الدولي .....
٦٠	المتتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي ..... المتتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي .....
	الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي ..... الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي .....
٦١	إلى الدول الأطراف ..... إلى الدول الأطراف .....
٦٢	فرز الظواهر على الصعيد الوطني ..... فرز الظواهر على الصعيد الوطني ..... المساعدة التقنية ..... المساعدة التقنية .....
٦٤	التفتيش الموقعي ..... التفتيش الموقعي .....
٦٤	ألف- أحكام عامة ..... أحكام عامة .....
٦٦	باء- الترتيبات الدائمة ..... الترتيبات الدائمة .....
٦٦	تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش ..... تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش .....
٦٩	الامتيازات والخصائص ..... الامتيازات والخصائص .....
٧٢	نقاط الدخول ..... نقاط الدخول ..... الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة ..... الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة ..... غير محددة المواعيد ..... غير محددة المواعيد ..... معدات التفتيش المعتمدة ..... معدات التفتيش المعتمدة .....

جيم - طلب التفتيش الموقعي ، وولاية التفتيش ، والإخطار بالتفتيش ..... 75	
طلب التفتيش الموقعي ..... 75	
ولاية التفتيش ..... 76	
الإخطار بالتفتيش ..... 77	
دال - الأنشطة السابقة للتفتيش ..... 78	
الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش ، والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش ..... 78	
هاء - إجراء عمليات التفتيش ..... 81	
قواعد عامة ..... 81	
الاتصالات ..... 84	
المراقب ..... 84	
أنشطة التفتيش وتقنياته ..... 85	
التحليقات ..... 87	
الوصول المنظم ..... 90	
جمع العينات ومناولتها وتحليلها ..... 93	
اجراء عمليات التفتيش في مناطق لاتخضع لولاية أو سيطرة أي دولة ..... 96	
الإجراءات اللاحقة للتفتيش ..... 97	
المغادرة ..... 97	
تدابير بناء الثقة ..... 97	الجزء الثالث -

## المرفق ١ بالبروتوكول

١٠٠	.....	ألف- تتألف منها الشبكة الرئيسية .....	الجدول ١-
١٠٨	.....	باء- قائمة المحطات السيمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة .....	الجدول ١-
١٢٥	.....	ألف- قائمة محطات التويدات المشعة .....	الجدول ٢-
١٣٢	.....	باء- قائمة مختبرات التويدات المشعة .....	الجدول ٢-
١٣٤	.....	قائمة المحطات الصوتية المائية .....	الجدول ٣-
١٣٦	.....	قائمة المحطات دون الصوتية .....	الجدول ٤-

## المرفق ٢ بالبروتوكول

١٤١	.....	قائمة بارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر .....
-----	-------	---

### نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٤٥	.....	القرار المنسي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....
١٤٦	.....	نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....
١٥٥	.....	قائمة ارشادية بمهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق .....

## ٤٥ / ٥٠ - معاہدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراها ٦٥ / ٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ، الذي أعلنت فيه الجمعية استعدادها لاستئناف النظر في البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب" بحسب الاقتضاء ، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين ، بغية اقرار نص معاہدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

١- تعتمد معاہدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027؛

٢- تطلب إلى الأمين العام ، بصفته الوديع للمعاهدة ، أن يفتح باب التوقيع عليها ، في مقر الأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣- تطلب إلى جميع الدول أن توقيع المعاهدة ، وأن تصبح ، بعد ذلك ، أطرافا فيها ، وفقا للعملية الدستورية في كل منها ، في أقرب وقت ممكن ؛

٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام ، بصفته الوديع للمعاهدة ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة توقيع المعاهدة والتصديقات عليها .

الجلسة العامة ١٢٥

١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦



## **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

### **الديبياجة**

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف")،

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه،

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاques والتدابير، واقتناعاً منها بأن الوضع الدولي الحالي يتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزمها على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورةبذل جهود منهجية وتدرجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي

وانهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً فعالاً لمنع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه،

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التجارب النووية سيشكل بالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهاجية لتحقيق نزع السلاح النووي،

واقتناعاً منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معايدة عالمية يمكن التتحقق منها دولياً بفعالية لحظر التجارب النووية حظراً شاملاً، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد هدفاً من أهداف المجتمع الدولي المتسمة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تنهى بالتلعلعات التي أعربت عنها الأطراف في معايدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء، سعياً لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد،

وإذ تنهى أيضاً بالأراء المعرّب عنها بأن هذه المعايدة يمكن أن تساهم في حماية البيئة،

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعايدة وهدفها في المساهمة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

قد اتفقت كالآتي :

## المادة الأولى - الالتزامات الأساسية

- تعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجرب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- تعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجرب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

## المادة الثانية - المنظمة

### ألف - أحكام عامة

- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تفiedad أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- يكون مقر المنظمة في فيينا، جمهورية النمسا.
- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.

- ٥ - تعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذه المعاهدة . وتشاور الدول الأطراف ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها ، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعاهدة أو بتنفيذ أحكامها .
- ٦ - تقوم المنظمة بأنشطتها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التحطم الذي يتتفق مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بوجب هذه المعاهدة . وتحتاج جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة ، وتلتزم بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة .
- ٧ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها المنظمة بصدق تنفيذ هذه المعاهدة معلومات سرية وتوليهما معاملة خاصة . ولا تصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها بوجب هذه المعاهدة .
- ٨ - تسعى المنظمة ، كهيئة مستقلة ، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة ، حسب الاقتضاء ، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة ، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتحدد هذه الترتيبات باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدية البسيط والعادي ، في اتفاقيات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها .

٩ - تدفع الدول الأطراف سنويًاً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراجعة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة.

١٠ - تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية.

١١ - أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف لا قبل له بها.

#### باء - مؤتمر الدول الأطراف

#### التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

١٢ - يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف مثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٣ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة.

١٤ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويًاً ما لم يقرر غير ذلك.

١٥ - تعقد دورة استثنائية للمؤتمر :

- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك ؟
- (ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؟
- (ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتوئيدها أغلبية الدول الأطراف .
- وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد قرار المؤتمر ، أو طلب المجلس التنفيذي ، أو الحصول على التأييد اللازم ، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب .
- ١٦ - يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل ، وفقاً للمادة السابعة .
- ١٧ - يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي ، وفقاً للمادة الثامنة .
- ١٨ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .
- ١٩ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي . وينتخب ، في بداية كل دورة ، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية .
- ٢٠ - يتتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف .
- ٢١ - لكل دولة طرف صوت واحد .
- ٢٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين . أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان . وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما ، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل

جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثالثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين ما لم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

٢٣ - يتخذ المؤتمر لدى ممارسته وظائفه بموجب الفقرة ٢٦(ك) ، قراراً إضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ١ من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة ٢٢ . وبالرغم من الفقرة ٢٢ ، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق ١ من هذه المعاهدة بتوافق الآراء .

### السلطات والوظائف

٢٤ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة ، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، وفقاً لهذه المعاهدة . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تشيرها دولة طرف يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٥ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها ، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها ، ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما .

٢٦ - يقوم المؤتمر بما يلي :

- (أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنوية المقدمة من المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ؟
- (ب) البث في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفقرة ٩ ؛
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام") ؛
- (هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير ؛
- (و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة . وفي هذا الصدد ، يجوز للمؤتمر إصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه أو تمكينها ، أثناء أداء وظائفها ، من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر ، أو إلى المجلس التنفيذي ، أو إلى الدول الأطراف ، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة . وفي تلك الحالة ، يتالف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون ، وفقا لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر ، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة ؛

(ز) اتخاذ التدابير الالزمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح  
وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة وفقاً للمادة الخامسة ؛

(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات ،  
وتربيات ، وأحكام ، وإجراءات ، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق  
أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية ؟

(ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة ، وفقاً  
للفقرة ٣٨(ح) ، من اتفاقيات أو تربيات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول  
الأطراف ، والدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً  
لهذه المعاهدة ؛

(ك) استيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للفقرة ٢٣ .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٧- يتتألف المجلس التنفيذي من ٥١ عضواً . ويكون لكل دولة طرف الحق ، وفقاً  
لأحكام هذه المادة ، في العضوية في المجلس التنفيذي .

٢٨- مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل ، يضم المجلس التنفيذي ما  
يليه :

(أ) عشر دول أطراف من أفريقيا ؛

- (ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية ؛
- (ج) تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريببي ؛
- (د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا ؛
- (هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ؛
- (و) ثمانى دول أطراف من جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى .

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآنفة الذكر مدرجة في المرفق ١ من هذه المعاهدة، ويقوم المؤتمر باستيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٦ (ك). ولا يخضع المرفق ١ للتغيرات أو التعديلات أو التغييرات بوجوب الإجراءات الواردة في المادة السابعة .

-٢٩- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي . وفي هذا الصدد، تقوم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالتالي :

(أ) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية ، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية ، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة ، بالاستناد إلى القدرات النبوية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة :

١١' عدد مراقب الرصد لنظام الرصد الدولي ؛

- ٢٤) المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد؛
- ٣٥) المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة؛
- (ب) تقوم بتشغيل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الالتفائي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاء في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاء، أيهما أقصى. ويجوز لأي دولة طرف مسماة على هذا الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية؛
- (ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.
- ٣٦- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي مثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- ٣٧- يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك على أن يتم، بالنسبة لانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب ٢٦ عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة حسبما جاء في الفقرة ٢٨.
- ٣٨- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

- ٣٣- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .
- ٣٤- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية ، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه .
- ٣٥- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- ٣٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعايدة . وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا ، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية ، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية .
- السلطات والوظائف
- ٣٧- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذه المعايدة . وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً للتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم .
- ٣٨- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :
- (أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعايدة والامتثال لها ؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛
- (ج) تقديم التوصيات الالازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقتراحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعايدة وغرضها ؛

- (د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛
- (هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛
- (و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛
- (ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرفقات الملحقة به، عملاً بال المادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛
- (ح) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)؛
- (ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى؛
- (ي) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة.

٣٩ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٤٠ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً لل المادة الرابعة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً لل المادة الرابعة.

٤١ - يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تشيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً لل المادة الخامسة.

## دال- الأمانة الفنية

٤٢- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة . وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما . وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في هذه المعاهدة ، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة . وتتضمن الأمانة الفنية ، كجزء لا يتجزأ منها ، مركز البيانات الدولي .

٤٣- تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول ، على أمور منها :

(أ) المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه ؛

(ب) تشغيل مركز البيانات الدولي ؛

(ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها ؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد ؛

(هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف ؛

(و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها ، و蒂سيير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات ، والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفير دعم تقني أثناءها ، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ز) التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف ، والدول الأخرى والمنظمات الدولية ، وعقد أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق بأنشطة التتحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهناً بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي ؟

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بوجب هذه المعاهدة .

٤٤ - تقوم الأمانة الفنية ، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي ، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيهه تشغيل مختلف عناصر نظام التتحقق ، وفقاً للمادة الرابعة وللبروتوكول . ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي . وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل .

٤٥ - تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يلي :

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتكنولوجي إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى ؛

(د) توجيه الرسائل وتلقّيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة ؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى .

٤٦ - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام . وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة . يستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال .

٤٧ - فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي ، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي . وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية .

٤٨ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهايتها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤٩ - تتالف الأمانة الفنية من مدير عام ، يكون رئيسها والموظفي الإداري الأساسي بها ، وموظفيين علميين وتقنيين وموظفيين آخرين حسب الاقتضاء . والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر . ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية .

٥٠ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعين الموظفين تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة

الفنية ، والخبرة ، والكفاءة والاختصاص والتزاهة . ولا يجوز أن يعمل مديرًا عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويسترشد في التعيين ببدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح .

٥١ - يجوز للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة .

٥٢ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا لمساعدي التفتيش ولا للموظفين ، في أداء واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة ، وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط . ويتولى المدير العام المسؤلية عن أنشطة فريق التفتيش .

٥٣ - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير العام والمفتشين ومساعدي التفتيش والموظفين ، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

#### هاء - الامتيازات والخصانات

٤ - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والخصانات الالزمة لمارسة وظائفها .

٥٥ - يتمتع مندوبي الدول الأطراف ، مع مناويتهم ومستشاريهم ، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي ، مع مناويتهم ومستشاريهم ، والمدير العام ،

والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والمحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٦- تتحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والمحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة . وتم دراسة وإقرار هذه الاتفاques وفقا للفقرة ٢٦ (ح) و(ط).

٥٧- بالرغم من الفقرتين ٥٤ و٥٥، يتمتع المدير العام، والمفتشون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في البروتوكول .

### **المادة الثالثة - تدابير التنفيذ الوطنية**

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة . وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي :

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على أقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها ، حسبما يعترف بها القانون الدولي ، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة ؟

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها ؛

(ج) وفقا للقانون الدولي ، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان .

- ٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .
- ٣- تقوم كل دولة طرف بإعلام الأمم المتحدة المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة .
- ٤- تقوم كل دولة طرف ، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة ، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف . وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى .

#### **المادة الرابعة - التحقق**

##### **ألف- أحكام عامة**

- ١- من أجل تأمين التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ، ينشأ نظام للتحقق يتتألف من العناصر التالية :
- (أ) نظام رصد دولي ؛
- (ب) التشاور والتوضيح ؛
- (ج) عمليات التفتيش الموقعي ؛
- (د) تدابير بناء الثقة .

وعند بدء نفاذ هذه المعايدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التتحقق المنصوص عليها في هذه المعايدة.

٢- تستند أنشطة التتحقق إلى معلومات موضوعية، وتنحصر على موضوع هذه المعايدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقدم ممكن يتمشى وبلغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتتسع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال الحق في التتحقق.

٣- تعهد كل دولة طرف وفقاً لهذه المعايدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التتحقق من الامتثال لهذه المعايدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق اللازم للمشاركة في تدابير التتحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الازمة؛

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛

(د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛

(هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.

٤- تتساوى جميع الدول الأطراف، أيا كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التتحقق وفي الإضطلاع بالالتزام بقبول التتحقق.

- ٥- لأغراض هذه المعاهدة، لا تُحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك احترام سيادة الدول.
- ٦- دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لا تتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التتحقق التقنية الوطنية المعمول بها وفقاً للفقرة ٥.
- ٧- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.
- ٨- وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير الالزمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.
- ٩- رهناً بالفقرة ٨، تتاح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة والبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التتحقق المقرر في هذه المعاهدة.
- ١٠- لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.
- ١١- تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التتحقق، وفي فحص إمكانات التتحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات رصد إضافية مثل رصد النبض الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التتحقق من هذه

المعاهدة بأسلوب كفؤ وفعال التكلفة . ودرج هذه التدابير عند الاتفاق ، عليها ، في الأحكام الموجودة في المعاهدة ، أو في البروتوكول أو كفروع إضافية من البروتوكول ، وفقاً للمادة السابعة ، أو تعكس ، عند الاقتضاء ، في كتبات التشغيل وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثانية .

١٢ - تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتقنولوجيات المستعملة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التحقق والاستفادة من تطبيق هذه التقنولوجيات لأغراض سلمية .

١٣ - يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية .

#### مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التتحقق

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، في نهوضها بمسؤولياتها في مجال التتحقق المحددة في هذه المعاهدة والبروتوكول ، وبالتعاون مع الدول الأطراف ، لأغراض هذه المعاهدة ، بما يلي :

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لأحكامها ، والاحتفاظ بها كل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة ؛

(ب) القيام روتينياً بما يلي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها ، الذي سيكون من حيث المبدأ جهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لتخزين البيانات وتجهيزها :

- ١١) تلقي وبدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي؛
- ٢٢) وحسب الاقتضاء، تلقي البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة؛
- ٣٣) تلقي البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول؛
- (ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والعناصر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه؛
- (د) القيام روتينيا بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وفقاً لإجراءات متفق عليها مما يتبع التتحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر؛
- (هـ) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نوافذ إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وفقاً للفقرة ٧ من المادة الثانية، وللفرقتين ٨ و ١٣ من هذه المادة؛
- (و) تكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المخزنة.
- (ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونواتج الإبلاغ؛

- (ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات إضافية من نظام الرصد الدولي ؛
- (ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات إضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى ؛
- (ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة، بها وتوفير الدعم في ذلك ، حيّثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم ؛
- (ك) إتاحة التقنيات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التحقق والإبلاغ عن هذه البيانات ، لأي دولة طرف بناء على طلبها ؛
- (ل) رصد وتقدير الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في مثل هذا الشأن .

١٥ - يجري في كتيّبات التشغيل ذات الصلة وضع الإجراءات المتفق عليها التي ستستعملها الأمانة الفنية في النهوض بمسؤوليات التتحقق المشار إليها في الفقرة ١٤ والمفصلة في البروتوكول .

#### باء- نظام الرصد الدولي

١٦ - يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيزمولوجي ، ورصد التوابيدات المشعة ، بما في ذلك المختبرات المعتمدة ، والرصد الصوتي المائي ، والرصد دون السمعي ، ووسائل الاتصال المعنية ، ويتلقي الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية .

١٧ - يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية . وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر وفقاً للبروتوكول .

١٨ - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تناح لمركز البيانات الدولي . وتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية .

### تمويل نظام الرصد الدولي

١٩ - فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي والمحددة في الجدول ١-ألف و٢-ألف و٣٠ من المرفق ١ بالبروتوكول ، وفيما يتعلق بسير عملها ، تتولى المنظمة ، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للمتطلبات التقنية للبروتوكول وكتيبات التشغيل ذات الصلة ، تقوم المنظمة ، على النحو المحدد في الاتفاقيات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول ، بتغطية تكاليف ما يلي :

(أ) إنشاء أي مرافق جديدة والارتقاء بكفاءة المرافق القائمة ، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها ؛

(ب) تشغيل وصيانة مرافق نظام الرصد الدولي ، بما في ذلك الأمان المادي للمرافق ، إذا اقتضى الأمر وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها ؛

(ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجدادها كلفة ، بما في ذلك ، عند

الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية؛ أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك العينات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد؛

(د) تحليل العينات باسم المنظمة.

٢٠ - فيما يتعلق بالمحطات السizerمية الداخلة في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول ١ - باء من المرفق ١ بالبروتوكول، لا تغطي المنظمة، على النحو المحدد في الاتفاques أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يلي :

(أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي؛

(ب) توثيق البيانات من هذه المحطات؛

(ج) الارقاء بكفاءة المحطات لتسوف في المستوى التقني المطلوب، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها؛

(د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لأغراض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مرافق مناسبة، ما لم تغط الدولة المسؤولة عن هذه المراقب هذه التكاليف بنفسها.

(هـ) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تقتضيها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

٢١- تغطي المنظمة أيضاً تكلفة تزويد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نوافع الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي ، حسبما حدّدت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول . وتغطي الدولة الطرف الطالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نوافع إضافية .

٢٢- تتضمن الاتفاقيات أو، عند الاقتضاء ، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مرافق نظام الرصد الدولي أحکاماً لـ تغطية هذه التكاليف . ويجوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تغطي بموجبها الدولة الطرف أي تكلفة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين ١٩(أ) و ٢٠(ج) و(د) والمتعلقة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها ، وتعوض عن ذلك بتحفيض ملائم من اشتراكاتها المالي المقرر للمنظمة . ولا يتجاوز هذا التحفيض ٥٠ في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف ، على أنه يجوز أن يمتد عبر سنوات متعاقبة . وللدولة الطرف أن تقاسم هذا التحفيض مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما ، وبموافقة المجلس التنفيذي . وتم الموافقة على الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفقرة وفقاً للفقرتين ٢٦(ح) و ٣٨(ط) من المادة الثانية .

#### التغييرات في نظام الرصد الدولي

٢٣- أي تدابير أشير إليها في الفقرة ١١ تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج ، عند الاتفاق عليها ، في هذه المعاهدة والبروتوكول عملاً بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة السابعة .

٢٤- تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي ، رهناً بموافقة الدول المتأثرة مباشرة ، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة :

(أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول المرافق الرصد بالنسبة لتقنولوجيا رصد معينة ؟

(ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلبي في جداول المرفق ١ بالبروتوكول (بما في ذلك ، في جملة أمور ، الدولة المسئولة عن المرفق ؛ والموقع ؛ واسم المرفق ؛ ونوع المرفق ؛ وإسناد المرفق إلى الشبكات السينزيمية الابتدائية والمساعدة).

(ج) إذا أوصى المجلس التنفيذي ، عملاً بالفقرة ٨(د) من المادة السابعة ، باعتماد هذه التغييرات ، فعليه أيضاً أن يوصي ، كقاعدة ، عملاً بالفقرة ٨(ز) من المادة السابعة ، بأن يبدأ نفاذ هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها .

٢٥ - على المدير العام ، لدى موافاة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتقييم وفقاً للفقرة ٨(ب) من المادة السابعة ، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة ٢٤ ما يلي :

(أ) تقييم تقني للاقتراح؛

(ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الاقتراح؛

(ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المؤثرة مباشرة بالاقتراح ، بما في ذلك بيان موافقتها .

### الترتيبيات المؤقتة

٢٦ - في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرفق رصد محدد في جداول المرفق ١ بالبروتوكول ، أو بغية تغطية أية تخفيضات مؤقتة أخرى في التغطية

الرصدية يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول المتأثرة وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، ببدء ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويمكن تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بمموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة. ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مرفاق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة للشبكة ذات الصلة؛ ويجب أن تستوفى هذه الترتيبات قدر الإمكان الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة؛ وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة. ويتخذ المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لإصلاح الوضع وتقديم اقتراحات لحله حلاً دائماً. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه الفقرة.

#### المرافق الوطنية التعاونية

٢٧- يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٢٨- يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية ك الآتي :

(أ) تتخذ الأمانة الفنية، بناء على طلب دولة طرف وعلى نفقة تلك الدولة، الخطوات الازمة للمصادقة على أن مرفقاً ما من مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مرافق نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها، ثم تقوم الأمانة الفنية رسمياً بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني التعاون، رهناً بمموافقة المجلس التنفيذي. وتحتاج الأمانة الفنية الخطوات الازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء؛

(ب) تحفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف؛

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، لأغراض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تتحمل تلك الدولة الطرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تتاح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيقات يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

#### جيم- التشاور والتوضيح

٢٩- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أولا كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

٣٠- على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف آخر طلبا بموجب الفقرة ٢٩ أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد الطلب، ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

٣١- لكل دولة الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه

المعاهدة، ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوزها الأمانة الفنية والمتعلقة بهذا القلق. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المقدمة استجابة له ، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة .

٣٢- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. وفي هذه الحالة ، ينطبق ما يلي :

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي الطلب ؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد تلقي الطلب ؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويعيله إلى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه ؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف ، يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على مزيد من التوضيح .

يبلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب .

٣٣- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة ٣٢ (د)، غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عقد اجتماع للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير وفقاً للمادة الخامسة.

#### دال- عمليات التفتيش الموقعي

#### طلب التفتيش الموقعي

٣٤- لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول فيإقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منظمة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.

٣٥- الغرض الوحد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارت الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام، قدر الإمكان، بجمع أية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي متهم محتمل.

٣٦- تلتزم الدولة الطرف الطالبة بأن تبقى طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للفقرة ٣٧. ومتى تتعذر الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية.

٣٧- يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها

عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٣٨ - تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

المتابعة بعد تقديم طلب اجراء تفتيش موقعي

٣٩ - يبدأ المجلس التنفيذي نظره فور طلب التفتيش الموقعي .

٤٠ - يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي ، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بالطلب في غضون ست ساعات . ويتحقق المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم ، عند الضرورة ، بمساعدة الدولة الطرف الطالبة في تقديم طلبها تعالى ذلك ، ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة .

٤١ - عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط ، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء .

٤٢ - يقوم المدير العام ، فور تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بغية توضيح وتبييد القلق المثار في الطلب .

٤٣ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة ٤٢ ، أن تزود المدير العام بالتوضيحاً والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح .

٤٤ - على المدير العام ، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموجعي ، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو مقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب ، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ ، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي .

٤٥ - ما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموجعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٤٦ .

#### قرارات المجلس التنفيذي

٤٦ - يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموجعي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة . ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموجعي بموافقة ثلاثة صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي . وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش ، تتوقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب .

٤٧ - في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموجعي وفقاً للفقرة ٤٦ ، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام ، تقريراً مرحلياً عن التفتيش . ويعتبر استمرار التفتيش موافقاً عليه ما لم يقرر

المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه ، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش ، عدم استمرار التفتيش . وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش ، ينتهي التفتيش ، ويغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١١٠ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول .

٤٨- خالل التفتيش الموقعي ، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام ، اقتراحاً لإجراء الحفر . ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الاقتراح . ويتخذ قرار الموافقة على الحفر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي .

٤٩- يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام ، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو ٧٠ يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ ٦٠ يوماً المحدد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من البروتوكول ، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساساً لتمكينه من التهوض بولايته . ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقنيات المدرجة في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول . ويتخذ المجلس التنفيذي قرار بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب . ويتخذ قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي .

٥٠- في أي وقت بعد الموافقة على مواصلة التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٧ ، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام ، توصية بإنتهاء التفتيش . وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد

تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش. وفي حالة إنهاء التفتيش، يغادر فريق التفتيش منطقة التفتيش واقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٥١- يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

٥٢- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة بأي قرار يتخده المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترنات، وطلبات وتوصيات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرات ٦٤ إلى ٥٠.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

٥٣- كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق التفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

٥٤- يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي. وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٥٥- يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من البروتوكول.

## إجراء التفتيش الموقعي

٥٦ - تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول ولكن لا يتعين على أي دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها .

٥٧ - وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول يكون للدولة الطرف موضع التفتيش :

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام بذلك لإثبات امثاليها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكن فريق التفتيش من النهوض بولايته ؛

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والخلولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بغرض التفتيش ؛

(ج) الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد وهو تحديد الواقع ذات الصلة بغرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز ؛

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من البروتوكول ، لاخفاء أي إخلال بالتزامها بموجب المادة الأولى ؛

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

٥٨- يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التحريم، بما يتمشى مع النهوض بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الاجراءات تقدماً ثم يتنتقل إلى إجراءات أكثر تقدماً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتمس المفتشون إلا المعلومات والبيانات اللازمة لغرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضوع التفتيش.

٥٩- تساعد الدولة الطرف موضوع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسّر مهمته.

٦٠- إذا قامت الدولة الطرف موضوع التفتيش، وفقاً للفقرات ٨٦ إلى ٩٦ من الجزء الثاني من البروتوكول، بتقييد إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعليها أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلة على امتثالها لهذه المعاهدة.

## المراقب

٦١- ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالمراقب:

(أ) للدولة الطرف الطالبة ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش ،  
أن توفر مثلاً لها يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً لدولة طرف  
ثالثة ، لمراقبة سير التفتيش الموقعي ؟

(ب) تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش المدير العام بقبولها أو عدم  
قبولها المراقب المقترح في غضون ١٢ ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على  
التفتيش الموقعي ؟

(ج) في حالة القبول ، تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش المراقب إمكانية  
الوصول وفقاً للبروتوكول ؟

(د) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترح ،  
ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضع التفتيش رفضاً ما ، وثبتت هذه الواقعة في  
تقرير التفتيش .

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مراقبين من مجموع دول أطراف طالبة .

#### تقارير التفتيش الموقعي

-٦٢- تتضمن تقارير التفتيش ما يلي :

- (أ) وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش ؛  
(ب) النتائج الواقعية التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بغرض  
التفتيش ؛  
(ج) عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي ؛

(د) وصف وقائي لمدى امكانية الوصول الممنوعة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق، خلال التفتيش الموقعي؛

(هـ) أي تفاصيل أخرى ذات صلة بعرض التفتيش.

يجوز أن ترقى بالقرير ملاحظات متفاوتة أبداها المفتشون.

٦٣- يتيح المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون ٤٨ ساعة بتعليقاتها وتوضيحاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بعرض التفتيش ولا ينبغي تعديمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لإجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن. ويرفق المدير العام أيضاً التعليقات والتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.

٦٤- يحيل المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف الموضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيل المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفقرة ١٠٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، والبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتقديرات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة ٤٧، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الإطار الزمني المحدد في تلك الفقرة.

٦٥ - يقوم المجلس التنفيذي ، وفقا لسلطاته ووظائفه ، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى مقدمة عملا بالفقرة ٦٤ ، ويتصدى لأي شواغل بصدق :

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة ؟

(ب) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي .

٦٦ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٦٥ فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقا للمادة الخامسة .

#### طلبات التفتيش الموقعي العابث أو التعسفي

٦٧ - إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي أو إذا انتهت التفتيش للأسباب ذاتها ، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات اضطاعت بها الأمانة الفنية ؛

(ب) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي ؛

(ج) تعليق حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن .

## هاء- تدابير بناء الثقة

٦٨- رغبة في :

(أ) المساعدة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلق بالامثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية ؟

(ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي .

تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المبينة في الجزء الثالث من البروتوكول .

### المادة الخامسة - التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال ، بما في ذلك الجزاءات

١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف واضعا في اعتباره ، في جملة أمور ، توصيات المجلس التنفيذي ، التدابير الالازمة ، الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ ، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة .

٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحيح وضعها يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر ، في جملة أمور ، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك .

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي .

٤- يجوز للمؤتمر ، أو المجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة ، أن يعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الأمم المتحدة .

## المادة السادسة - تسوية المنازعات

١- تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢- عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة ، تشاور الأطراف المعنية بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات .

٣- يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك عرض مساعديه الحميدة ، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها ، وعرض المسألة على المؤتمر ، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يُتفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تشيرها دول أطراف أو التي يعرضها المجلس التنفيذي . وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك ، أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للماد الثانية ، الفقرة ٢٦(ي) ، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، رهنا بتخريص من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للفقرة ٣٨ (ح) من المادة الثانية .

٦ - لا تخل هذه المادة بالمادتين الرابعة والخامسة .

## **المادة السابعة - التعديلات**

١ - في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرافقاته . ويجوز أيضاً لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات ، وفقاً للفقرة ٧ ، على البروتوكول أو مرافقاته . وت الخضع مقتراحات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفقرات ٢ إلى ٦ . وتحظى مقتراحات التغييرات ، وفقاً للفقرة ٧ ، للإجراءات المذكورة في الفقرة ٨ .

٢ - لا ينظر في التعديل المقترن ويعتمده إلا مؤتمر تعديل .

٣ - يبلغ أي مقترن تعديل ما إلى المدير العام فيعممه على جميع الدول الأطراف والواعي ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترن . فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون

فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تعميم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٤- يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن.

٥- يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل.

٧- من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول المرفقان ١ و ٢ من هذا البروتوكول للتغييرات وفقاً للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرافقاته للتغييرات وفقاً للفقرة ٨.

٨- تُجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يُرسل نص التغييرات المقترحة مصحوباً بالمعلومات الالزامية إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقدير المقترن. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقتربات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقيّم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة وإلى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٧. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تتعذر عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يعتبر مرفوضاً إذا لم تتعذر أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرار - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من

المدير العام بأنه قد ووفق عليها، ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

#### **المادة الثامنة - استعراض المعاهدة**

١- بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكيد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جني أيه فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية. وأي تعديل مقترن من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف ويعالج وفقاً لأحكام المادة السابعة.

٢- على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

٣- يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في المادة الثانية.

## **المادة التاسعة - مدة المعاهدة والانسحاب منها**

- ١- مدة المعاهدة غير محدودة.
- ٢- لكل دولة طرف ، وهي تمارس سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهد قد عرضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا لخطر .

## **المادة العاشرة - وضع البروتوكول المرفقات**

يشكل مرفقا هذه المعاهدة ، والبروتوكول ومرفقا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة . وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل مرافق هذه المعاهدة والبروتوكول ومرافق البروتوكول .

## **المادة الحادية عشرة - التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

## **المادة الثانية عشرة - التصديق**

تُخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

### **المادة الثالثة عشرة - الانضمام**

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

### **المادة الرابعة عشرة - بدء النفاذ**

١- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناء على طلبأغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١ ، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن اضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٣- ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك ، تتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة ، إلى أن يبدأ نفاذها .

٤- تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ ، بصفة مراقب .

٥- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة ، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضممتها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضممتها .

#### **المادة الخامسة عشرة - التحفظات**

لا تخضع مواد ومرفقا هذه المعاهدة لتحفظات . ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقى البروتوكول لتحفظات تتنافى مع موضوع وغرض هذه المعاهدة .

#### **المادة السادسة عشرة - الوديع**

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة ، ويتسليم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام .

٢- يبلغ الوديع فورا جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها ، وتسلم إشعارات أخرى .

٣- يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## **المادة السابعة عشرة - النصوص ذات الحجية**

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### **المرفق ١ بالمعاهدة**

#### **قائمة بالدول وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة الثانية**

**أفريقيا**

اثيوبيا، ارتيريا، انغولا، أوغندا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيسيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

**أوروبا الشرقية**

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استونيا،ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

## **أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي**

الارجنتين، إيكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

## **الشرق الأوسط وجنوب آسيا**

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلادش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

## **أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية**

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمارك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فتندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## **جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى**

استراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بروني، دار السلام، تايلند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوزى، اليابان.

## المرقق ٢ بالمعاهدة

### قائمة الدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

ترد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر السابع لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة نيسان/ابريل ١٩٩٦ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعونة "مفاعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضاً الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اشتركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعونة "مفاعلات البحث النووي في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**بروتوكول ملحق بمعاهدة المطر الشامل  
للتجارب النووية**  
**الجزء الأول - نظام الرصد الدولي ووظائف  
مركز البيانات الدولي**  
**ألف- أحكام عامة**

- ١- يتتألف نظام الرصد الدولي من مراقب الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة ١٦ ، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها .
- ٢- تتتألف مراقب الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المراقب المحددة في المرفق ١ بهذا البروتوكول . ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة .
- ٣- تقوم المنظمة ، وفقاً للمادة الثانية ، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي ، وأي تعديل أو تطوير يتحقق عليه مستقبلاً لهذا النظام .
- ٤- وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة ، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مراقب لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر ، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذلك ، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مراقب الرصد ومراقب المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي . ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمطالبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة . ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية

سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات الالزامية في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر مثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائفه أداءً سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٥- يُنص في اتفاقيات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر.

#### باء- الرصد السيزمولوجي

٦- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي بيانات وفقا للإجراءات المتفق عليها.

٧- تتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥٠ المحددة في الجدول ١ ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني.

٨- لتكملاً الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من ١٢٠ محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، إلى مركز البيانات

الدولي عند الطلب . وترد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستُستخدم في الجدول ١-باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية . ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تناح هذه البيانات فوراً عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب .

#### جيم- رصد النويادات المشعة

٩- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويادات المشعة في الجو للمساعدة على التتحقق من الامتثال للمعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويادات المشعة والمختبرات المعتمدة . وتتوفر هذه الشبكة بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للإجراءات المتفق عليها .

١٠- تشمل شبكة محطات قياس النويادات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من ٨٠ محطة ما هو محدد في الجدول ٢-ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو . ويجب أيضاً أن تكون أربعون محطة من هذه المحطات قادرة ، لدى بدء نفاذ هذه المعاهدة ، على رصد وجود الغازات الخاملة ذات الصلة . ولهذا الغرض يقوم المؤتمر ، في دورته الأولية ، بإقرار توصية تعتمدها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول ٢-ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول القادرة على رصد الغازات الخاملة . وينظر المؤتمر ويت ، في دورته السنوية العادية الأولى ، في خطة لتنفيذ القدرة الخاصة برصد الغازات الخاملة في جمع أرجاء

الشبكة ، ويعد المدير العام تقريراً يُقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محططات الرصد وجميعها بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد التوييدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنوييدات المشعة .

١١- تتلقى شبكة محططات رصد التوييدات المشعة الدعم من المختبرات التي ستعتمد其 الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام ، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل ، بتحليل العينات من محططات رصد التوييدات المشعة . كما ستستعين الأمانة الفنية بالمختبرات وفقاً لما هو محدد في الجدول ٢ - باء بالمرفق ١ لهذا البروتوكول ، والمجهزة تجهيزاً ملائماً ، للقيام حسب الاقتضاء ، بتحليل إضافي للعينات من محططات رصد التوييدات المشعة . ويجوز موافقة المجلس التنفيذي ، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المختبرات لأداء التحليل الروتيني للعينات من محططات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر . وتتوفر جميع المختبرات المعتمدة تنتائج هذا التحليل لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمطالبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد التوييدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنوييدات المشعة .

#### دال- الرصد الصوتي المائي

١٢- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محططات الرصد الصوتي المائي . وتتوفر هذه المحططات بيانات لمركز البيانات الدولي ، وفقاً لإجراءات متفق عليها .

١٣- تتألف شبكة المحططات الصوتية المائية من المحططات المحددة في الجدول ٣ - بالمرفق ١ لهذا البروتوكول . وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محططات مسامية

وخمس طور "T" ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية .

#### هاء- الرصد دون الصوتي

١٤ - تعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون على إجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة . ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي . وتتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا لإجراءات متفق عليها .

١٥ - تتالف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول وتشمل شبكة عامة مكونة من ٦٠ محطة . ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية .

#### واو- وظائف مركز البيانات الدولي

١٦ - يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويعالج ويحلّل ويبلغ ويحفظ البيانات من مراقب نظام الرصد الدولي بما في ذلك نتائج التحليل الذي يُجرى في المختبرات المعتمدة .

١٧ - تفصّل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطور بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيسخدمها مركز البيانات الدولي في الأضطلاع بوظائفه المتفق عليها وبشكل خاص من أجل إعداد نوافذ الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر

في دورته الأولية بإقرار الإجراءات ومعايير التي تضعها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

### المتاجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

١٨- يُطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة التلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ متاجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المتاجات لا تخال بالأحكام النهائية المتعلقة بطبيعة أية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل:

(أ) قوائم متكاملة بجميع الإشارات التي يكشفها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسبة لها، وذلك استناداً إلى مجموعة من البارامترات النموذجية؛

(ب) نشرات نموذجية للمعايير التي يتم فرزها والناجمة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لفرز الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بارامترات وصف الخصائص المحددة في المرقق ٢ لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يُرى أنها تتسم مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير نووية من صنع الإنسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، وعند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكميلية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظام الرصد الدولي؛

(ج) موجزات تنفيذية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي ، ومنتجات مركز البيانات الدولي ، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشغيلي .

(د) مقتطفات أو مجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) أعلاه، متقدمة وفقاً لطلب دولة طرف مفردة .

١٩- يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة لتقديم استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي ، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف ، وذلك لتحسين القيم المقدرة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالإشارات والظواهر .

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

٢٠- يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي ، الخام أو المجهزة ، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي ، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو ، عبر مركز البيانات الدولي ، الخاصة بمراقبة نظام الرصد الدولي . وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية :

(أ) موافاة دولة طرف ما ، بشكل تلقائي ومنتظم ، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة طرف من هذه المنتجات ، وتزويد الدولة طرف ، حسب الطلب ، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي ؛

(ب) توفير البيانات أو المتجاهات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استعادة البيانات والمتجاهات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي ، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي ؛

(ج) مساعدة فرادي الدول الأطراف ، بناء على طلبها وبلا تكلفة لقاء جهود معقولة ، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي وللبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة ، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعين مصدر الظواهر المحددة . ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقني من هذا القبيل متوجاً للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يُتاح لجميع الدول الأطراف .

وتُتاح خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف . وتبين أحجام وأشكال البيانات في كتيب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي .

### فرز الظواهر على الصعيد الوطني

٢١- يقوم مركز البيانات الدولي ، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما ، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقاً منتظمًا وتلقائياً على أي من منتجاته النموذجية ، وبإتاحة نتائج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف . ويُضطلع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة . ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر متوجاً للدولة الطرف الطالبة .

٢٢- يقوم مركز البيانات الدولي، حسب الطلب، بتوفير مساعدة تقنية لآحاد الدول الأطراف:

(أ) في صوغ متطلباتها فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات؛

(ب) بتركيبه في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاء بذل جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للإشارات والظواهر غير المدرجة في كتيب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج المنتجات للدولة الطرف الطالبة.

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير القدرة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني.

٢٣- يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشغيلي لمراقب نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ولنظم معالجة البيانات التابعة لمركز، ويتقدّم تقارير عن ذلك. ويرسل إخطاراً فورياً إلى المسؤولين إذا كان الأداء التشغيلي لأي من المكونات لا يفي المستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشغيل ذاتي الصلة.

## **الجزء الثاني - التفتيش الموقعي**

### **ألف - أحكام عامة**

- ١- تُنفذ الإجراءات في هذا الجزء عملاً بأحكام التفتيش الموقعي المبينة في المادة الرابعة .
- ٢- يُضطلع بالتفتيش الموقعي في المنطقة التي وقعت فيها الظاهرة التي أدت إلى تقديم طلب التفتيش الموقعي .
- ٣- تكون منطقة التفتيش الموقعي متواصلة ولا يتجاوز مساحتها ١٠٠٠ كيلو متر مربع . ويجب ألا تكون هناك مسافة خطية أكبر من ٥٠ كيلومتر في أي اتجاه .
- ٤- لا تتجاوز فترة التفتيش الموقعي ٦٠ يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التفتيش الموقعي وفقاً للمادة الرابعة ، الفقرة ٤٦ ولكن يجوز تجديدها بحد أقصى قدره ٧٠ يوماً وفقاً للمادة الرابعة ، الفقرة ٤٩ .
- ٥- إذا كانت منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش تمتد إلى إقليم أو إلى مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف ، تسرى أحكام التفتيش الموقعي ، على النحو المناسب ، على كل دولة من الدول الأطراف تمتد فيها منطقة التفتيش .
- ٦- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة طرف أخرى أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المنطقة الخاضعة للتفتيش المرور عبر إقليم دولة طرف غير الدولة الطرف موضع التفتيش ، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق المتعلقة بعمليات التفتيش من هذا القبيل وتفي بالالتزامات المنصلة بها ، وفقاً لهاذا البروتوكول . وفي هذه الحالة ، يكون على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها المنطقة

الخاضعة للتفتيش أن تسهل ذلك التفتيش وأن تقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من أداء مهامه بفعالية وفي الوقت المناسب . وتقوم الدول الأطراف التي يلزم المرور عبر إقليمها للوصول إلى منطقة التفتيش بتسهيل مثل هذا المرور .

٧- في الحالات التي تخضع فيها منطقة التفتيش لولاية أو سيطرة الدولة الطرف موضع التفتيش ولكنها تقع في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة ، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش جميع التدابير الالزمة لضمان إمكان القيام بالتفتيش وفقاً لهذا البروتوكول . وتقوم الدولة الطرف التي تخضع لولايتها أو سيطرتها منطقة أو أكثر واقعة في إقليم دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة باتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان قبول الدولة التي تقع منطقة التفتيش في إقليمها للمفتشين ومساعدي التفتيش المعينين لتلك الدولة الطرف . وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول ، فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير الالزمة لضمان الوصول .

٨- في الحالات التي تكون فيها منطقة التفتيش واقعة في إقليم دولة طرف ولكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة ، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة المطلوبة من دولة طرف موضع تفتيش ودولة طرف تقع منطقة التفتيش في إقليمها وذلك دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي ، لضمان إمكان إجراء عمليات تفتيش وفقاً لهذا البروتوكول . وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على ضمان الوصول إلى منطقة التفتيش فعليها أن تبرهن على أنها اتخذت جميع التدابير الالزمة لضمان الوصول ، دون الإخلال بقواعد ومارسات القانون الدولي .

٩- ينبغي إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب . ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش على الوجه

ال المناسب ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعินه ٤٠ شخصاً . فيما عدا أثناء القيام بالحفر ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطالبة للتفتيش عضواً في فريق التفتيش .

١٠ - يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب .

١١ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة الالزمة لفريق التفتيش ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية ، وسبل النقل ، وأماكن العمل ، والسكن ، والطعام ، والرعاية الطبية .

١٢ - ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ، في ظرف فترة معقولة من الزمن بعد إنهاء التفتيش ، جميع النفقات بما في ذلك المشار إليها في الفقرتين ١١ و ٤٩ ، ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش .

١٣ - تفصّل في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات .

#### باء - الترتيبات الدائمة

#### تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش

١٤ - يتألف فريق التفتيش من مفتشين ومساعدي تفتيش . ولا يقوم بالتفتيش الموقعي إلى مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يُسمون خصيصاً لهذه الوظيفة .

ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصاً لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطقم جوية ومتրجمين شفوين .

١٥ - يُرْسَح المفتشون ومساعدو التفتيش لتسميّهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة الفنية، ليسمّيهم المدير العام استناداً إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بغرض ووظائف عمليات التفتيش الموقعي . وتوافق الدول الأطراف سلفاً على المرشحين ، وفقاً للفقرة ١٨ .

١٦ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام ، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها ، بأسماء وتاريخ ميلاد و الجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسليمتهم كمفتشين ومساعدي تفتيش ، والخبرة المهنية لهؤلاء الأشخاص .

١٧ - تُرسل الأمانة الفنية كتابة ، في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية ، بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترح تسليمتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف ، فضلاً عن جنسياتهم وتاريخ ميلادهم ورتبهم ، ووصف مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية .

١٨ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فوراً عن استلام القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش المقترحة تسليمتهم . ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها . وفي حالة عدم القبول ، لا يضطلع المفتش أو مساعد التفتيش المقترح بأنشطة للتفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي

أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة . و تؤكد الأمانة الفنية فوراً تلقيها الإخطار بالاعتراض .

١٩ - كلما اقترح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغييرات على قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش ، يُسمى مفتشون ومساعدو تفتيش بديلون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية . وتقوم كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحته هي أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش .

٢٠ - تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش وتُخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تُدخل على القائمة .

٢١ - يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش كمراقب ، وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة .

٢٢ - رهنا بأحكام الفقرة ٢٣ ، لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلاً . وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية للإخطار . و تؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الأخطار بالاعتراض وتبليغ الدول الأطراف المعرضة والمسمية بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة الطرف .

٢٣ - لا يجوز لأي دولة طرف أُخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أي من المفتشين أو مساعدي التفتيش الواردة أسماؤهم في ولاية التفتيش .

٢٤- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافياً للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش . وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلي لأغراض التفتيش الموقعي ، يحال المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي .

٢٥- يتلقى كل مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريباً مناسباً . وتتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كليب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي . وتنسق الأمانة الفنية ، بالاتفاق مع الدول الأطراف ، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين .

### الامتيازات والمحصانات

٢٦- عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش ، كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٨ أو كما تغير في وقت لاحق وفقاً للفقرة ١٩ ، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام ، وفقاً لإجراءاتها الوطنية وبناءً على طلب مفتش أو مساعد تفتيش ، بإصدار تأشيرات للدخول/ الخروج و/أو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل مفتش ومساعد تفتيش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض وحيد هو القيام بأنشطة التفتيش . وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر الازمة لهذا الغرض في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في إقليم تلك الدولة الطرف . وتكون هذه الوثائق صالحة للمدة الازمة لتمكن المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش للغرض الوحيد المتمثل في القيام بأنشطة التفتيش .

٢٧- يُمنح أعضاء أفرقة التفتيش ، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال ، امتيازات وخصائص على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) وتحت الامتيازات والخصائص لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتحت هذه الامتيازات والخصائص لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضوع التفتيش ، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية .

(أ) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ ؛

(ب) تُمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية ؟

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التفتيش ، بما في ذلك السجلات ، بال Hutchinson - 100 حصانة المنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية ؟

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بال Hutchinson - 100 حصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتُعفى من جميع الرسوم الجمركية . وتُنقل العينات الخطيرة وفقا للأنظمة ذات الصلة ؟

(ه) يُمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؟

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش ، الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؟

(ز) يُسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي ، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها ، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي ؛

(ح) يُمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة ؟

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش .

-٢٨- عند عبور إقليم دول أطراف خلاف إقليم الدولة الطرف موضع للتفتيش ، يُمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتمنع الأوراق والراسلات ، بما في ذلك السجلات ، والعينات ، والمعدات المعتمدة التي يحملونها ، الامتيازات والمحاصنات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧(ج) و(د) .

٢٩- أعضاء فريق التفتيش ملزمان، دون المساس بامتيازاتهم وحصانتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدث إساءة استعمال للامتيازات والمحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كانت قد حدثت إساءة استعمال من هذا القبيل، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

٣٠- يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الإخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً على الدوام.

٣١- يُمنح المراقبون نفس الامتيازات والمحصانات المنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والمحصانات المنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية (٢٧) (د).

## نقط الدخول

٣٢- تعين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إليها. وتُعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال (٢٤) ساعة. وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بموقع نقاط الدخول. ويجوز أيضاً أن تُستخدم نقاط الدخول كنقاط خروج.

٣٣- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية . وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإنخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب .

٣٤- إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب ، أو أن ما تقتربه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب ، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة .

#### الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٣٥- في الحالات التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواعيد المحددة ، يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائرة غير محددة المواعيد . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها ، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الالزامية للتفتيش . ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدولة الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

#### معدات التفتيش المعتمدة

٣٦- يقوم المؤتمر في دورته الأولية بالنظر في قائمة بالمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي وبالموافقة على هذه القائمة ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترنات بشأن إدراج المعدات في القائمة . وترتّب على المعاشرات المتعلقة

باستخدام المعدات ، كما هي مبينة بالتفصيل في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي ، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتمل أن تُستخدم هذه المعدات .

٣٧- تتألف المعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة ٦٩ والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب .

٣٨- تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها . وعلى الأمانة الفنية ، عندما يكون ذلك مطلوباً للفحص الموقعي ، أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها . ولتسهيل فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش ، تُقدم الأمانة الفنية وثائق وأختامًا لإثبات صحة الشهادة .

٣٩- تكون أي معدات محفظة بها بشكل دائم في عهدة الأمانة الفنية . وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها .

٤٠- تضع الأمانة الفنية ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة . وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها .

جيم - طلب التفتيش الموقعي ، وولاية التفتيش ،  
والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

٤١ - عملاً بالفقرة ٣٧ من المادة الرابعة ، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل :

(أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسيّة المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن ؛

(ب) الحدود المقترحة للمنطقة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقاً للفقرتين ٢ و ٣ ؛

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقرر تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ؟

(د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب ؟

(هـ) الوقت المقدر للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب ، مع بيان هامش الخطأ الممكن ؛

(و) جميع البيانات التي يقوم الطلب على أساسها ؛

(ز) التفاصيل الشخصية للمراقب المقترح ، إن وجدت ؛

(ح) بيان نتائج عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة، أو إذا كان للأمر علاقة بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح .

## ولاية التفتيش

٤٢- تتضمن ولاية التفتيش الموقعي ما يلي :

- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي ؛
- (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقرر تفتيشها—أو جزء منها—تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة ؛
- (ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة مع مراعاة جميع المعلومات التي يقوم الطلب على أساسها ، وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى ، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ؛
- (د) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش ؛
- (هـ) نقطة الدخول التي سيسخدمها فريق التفتيش ؛
- (و) أي نقاط مرور عابر أو نقاط تتخذ مكان انطلاق ، حسب الاقتضاء ؛
- (ز) اسم رئيس فريق التفتيش ؛

(ح) أسماء أعضاء فريق التفتيش ؟  
(ط) اسم المراقب المقترن ، إن وجد ؛  
(ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش .

وإذا طلب قرار اتخذه المجلس التنفيذي عملاً بال المادة الرابعة ، الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ ، إجراء تعديل لولاية التفتيش ، يجوز للمدير العام أن يحدث الولاية فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (د) و(ح) و(ي) ، حسبما يكون مناسباً . ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل .

#### الإخطار بالتفتيش

٤٣ - تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بال المادة الرابعة ، الفقرة ٥٥ المعلومات التالية :

(أ) ولاية التفتيش ؛  
(ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول والوقت المقدر له ؛  
(ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول ؛  
(د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة المواعيد ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش .

٤٤- تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من تلقي هذا الإخطار .

#### دال- الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والأنشطة عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش .

٤٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إقليمها فوراً .

٤٦- عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة المواعيد تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران ، عن طريق السلطة القانونية بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات . وتقديم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية . وتدرج الأمانة الفنية في القسم المخصص للملاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش . وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحًا مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي .

٤٧ - قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لغادره فريق التفتيش آخر مطار قبل دخوله المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٤٦ لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول .

٤٨ - يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، حيثما يلزم ، على منطقة للمراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى منطقة المراقبة ، وكذلك ، عند اللزوم إلى منطقة التفتيش .

٤٩ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود ، حسبما تطلب الأمانة الفنية في نقطة الدخول وفي منطقة المراقبة وفي منطقة التفتيش ، أو تتخذ الترتيبات الازمة لذلك . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة الإقلاع أو لرسوم مماثلة . وتنطبق هذه الفقرة أيضاً على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي .

٥٠ - رهناً بالفقرة ٥١ لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش ، أو على استخدامها طبقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .

٥١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، دون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤ ، الحق في أن تفحص المعدات ، في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول ، لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقاً للفقرة ٣٨ . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد ويصدق عليها وفقاً للفقرة ٣٨ .

٥٢ - فور الوصول إلى نقطة الدخول وبدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤ ، يقدم رئيس فريق التفتيش إلى مثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولالية التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحدد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق . ويقوم بإطلاع فريق التفتيش ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعانة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء . ويتضمن الإطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين موقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بغرض التفتيش .

٥٣ - بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية ، آخذًا في اعتباره أي تعليقات من الدولة الطرف موضع التفتيش . ويجب أن تتاح خطة التفتيش المعدلة لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش .

٥٤ - تبذل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما بوسعها ل توفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش ، والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١ والأمتعة ، من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول ، إذا لم يكن قد تم الاتفاق على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديدًا في الفقرة ٥٧ .

٥٥ - للتأكد من أن المنطقة التي نقل إليها فريق التفتيش تناظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة .

## هاء - إجراء عمليات التفتيش

### قواعد عامة

- ٥٦- يجب أن ينهاض فريق التفتيش بوظائفه وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .
- ٥٧- يبدأ فريق التفتيش أنشطته للتفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخّر هذا عن ٧٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش .
- ٥٨- تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوضه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش .
- ٥٩- يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش ، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمقتضى الفقرة ٤٣(هـ) أو في خلال التفتيش .
- ٦٠- خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته :
- (أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسيير بها التفتيش ، تماشياً مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تنسق وأحكام الوصول المنظم ؛
- (ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذاً فعالاً ؛

- (ج) الالتزام ببراءة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقرحها في خطة التفتيش ؟
- (د) الحق في طلب توضيحات بصدق ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض ؟
- (هـ) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة ٦٩ وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بغرض التفتيش . ويجمع الفريق ويوثق الواقع حسبما تتصل بغرض التفتيش ، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح أنها غير ذات صلة بذلك . وترد إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها ؟
- (و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية إلى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى ؟
- (ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش ؟
- (ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش .
- ٦١ - خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش :
- (أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش ؟

(ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره ؟

(ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش ، على لا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسته وظائفه ؛

(د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جمع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش ؛

(ه) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات ، وكذلك العينات ، والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها موقع حساسة لا تتصل بعرض التفتيش . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخل إقليمها . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغلها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/ صور الفيديو مما يتطلبها فريق التفتيش . وإلا فإن أعضاء فريق التفتيش هم الذين يقومون بهذه الوظائف .

(و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش ، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى ، بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب ؛

(ز) الالتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبييد أي أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش .

٦٢ - لأعضاء فريق التفتيش الحق ، في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي ، في الاتصال ببعضهم بعضاً وبالأمانة الفنية . ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بمعرفة الدولة الطرف موضع التفتيش ، وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات .

### المراقب

٦٣ - وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مراقبة فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش .

٦٤ - للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش ، أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة .

٦٥ - للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش .

٦٦ - للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش .

٦٧ - يبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش .

٦٨ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة الالزمة له على غرار تلك التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش حسبما ورد وصفه في الفقرة ١١ أو أن ترتب ل توفيرها . وتحمّل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتصلة بمكوث المراقب على إقليل الدولة الطرف موضع التفتيش .

#### أنشطة التفتيش وتقنياته

٦٩ - يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات ، وفقاً للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها ، والتحليلات :

(أ) تحديد الموقع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات الموجدة فيها ، دعماً لأنشطة التفتيش ؛

(ب) الملاحظة البصرية والتقاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور متعددة الأطياف ، بما في ذلك القياسات بالأأشعة دون الحمراء ، عند السطح وتحتة ، ومن الجو ، بحثاً عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان ؛

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته ، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحلال الطاقة من الجو وعند السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديدها ؛

(د) أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحتة لكشف أوجه الشذوذ ؛

(هـ) الرصد السيزمولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة؛

(وـ) القياس السيزمي للرنين وإجراء مسح سيزمية نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها ، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام؛

(زـ) رسم خرائط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية ، وأخذ قياسات برادر اختراق الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم ، لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان؛

(حـ) الحفر للحصول على عينات مشعة .

٧٠ - في حدود ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٦ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩(أ) إلى (هـ). وبعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩(أ) إلى (زـ). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٤٨ من المادة الرابعة . وإذا ما طلب فريق التفتيش تمديد مدة التفتيش وفقاً للفقرة ٤٩ من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعددة في الفقرة ٦٩ بغية التمكّن من الوفاء بولايته .

## التحليقات

- ٧١- لفريق التفتيش الحق في القيام بتحليقات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيههاً عاماً بشأن منطقة التفتيش، والتضييق والتحديد الأمثل لموقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائية ، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة ٧٩.
- ٧٢- يجري التحقيق في أقرب وقت ممكن عملياً ، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحقيق فوق منطقة التفتيش ١٢ ساعة .
- ٧٣- يمكن ، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش ، القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ .
- ٧٤- يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش .
- ٧٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو ، في حالات استثنائية ومبررات معقولة ، فرض حظر على التحقيق فوق الواقع الحساسة ، غير المتصلة بعرض التفتيش . ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحقيق ، وعدد مرات المرور والدوران ، ومدة الحوم ، ونوع الطائرة وعدد المفتشين على متن الطائرة ، وعدد القياسات أو الملاحظات . فإذا ما ارتأى فريق التفتيش أن القيود أو أوجه الحظر المفروضة على التحقيق فوق الواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل تفتيش بديلة .
- ٧٦- يجب أن تجري التحليقات وفقاً لخطة طيران تقدم طبقاً للأصول وتم الموافقة عليها وفقاً لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش . ويجب

مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامه الطيران مراعاة دقيقة طيلة كل عمليات الطيران.

٧٧- خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالهبوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود.

٧٨- يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش . ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحليقات ١٥٠٠ متر فوق السطح .

٧٩- فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجري بمقتضى الفقرتين ٧١ و ٧٢ يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية :

(أ) نظارات ميدانية ؟

(ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن ؟

(ج) آلات تصوير بالفيديو ؟

(د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد .

٨٠- فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة ٧٣ يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضاً معدات نقالة سهلة التركيب من أجل ما يلي :

(أ) التصوير المتعدد الأطياف ( بما في ذلك بالأأشعة دون الحمراء ) ؛

- (ب) تصوير طيف غاما؛
- (ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.
- ٨١- يجري التحليق بطائرة بطيئة نسبياً مثبتة الجناحين أو دوارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.
- ٨٢- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقاً حسب الاقتضاء، وفقاً للمطلبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقمها الخاص وإلا كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها.
- ٨٣- إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفقرة .٥٧
- ٨٤- يتألف العاملون على متن الطائرة من يلي :
- (أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتفق والتشغيل الآمن للطائرة؛
- (ب) عدد من أعضاء فريق لتفتيش يصل إلى أربعة؛
- (ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش؛

- (د) مراقب إن وجد، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش؛
- (هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.
- ٨٥- تفصيل إجراءات تنفيذ تحليقات في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي .
- الوصول المنظم
- ٨٦- لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول .
- ٨٧- على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٧ .
- ٨٨- بمقتضى الفقرتين ٥٧ و ٨٦ أعلاه من المادة الرابعة تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والالتزاماتها ما يلي :

- (أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة وفقاً لهذا البروتوكول؛
- (ب) الالتزام، عندما يقييد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولاية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتسوية أي مسائل تتعلق بجانب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه؛

(ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعايدة والأنظمة بشأن الوصول المنظم.

٨٩- يقتضي الفقرة (ب) من المادة الرابعة والفقرة (أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المشاكل والمواقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أموراً منها ما يلي :

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة؛

(ب) قصر قياسات نشاط التوييدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بغرض التفتيش؛

(ج) قصر أخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود نوافذ مشعة أو غير ذلك ذات صلة بغرض التفتيش؛

(د) تنظيم الوصول إلى المبني والهيكل الأخرى وفقاً للفقرتين ٩٠ و ٩١؛

(هـ) إعلان الواقع المقيد الوصول إليها وفقاً للفقرات من ٩٢ إلى ٩٦ .

٩٠- يؤجل الوصول إلى المبني والهيكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش المعني وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبانٍ وهيماكل تؤوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المبني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقاً

لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش ، بغية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى .

٩١ - بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة ، وإذا أثبت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثوق أن الوصول إلى المبني والهياكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة الم المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج ، يتمتع فريق التفتيش عندئذ بالحق في الوصول إلى هذه المبني أو غيرها من الهياكل . وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبني وهيكل محدد مبيناً الغرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد ، وكذلك الأنشطة المعتمدة . وتتحقق طرائق الوصول للتفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيوداً أو جوانب حظر ، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة ، على الوصول إلى المبني وغيرها من الهياكل .

٩٢ - عندما تعلن الواقع المقيد الوصول إليها بمقتضى الفقرة (٨٩ـهـ) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى ٥٠ كيلومتراً مربعاً موقعاً مقيداً الوصول إليها . فإذا ما أعلن أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه وجب ألا تقل المسافة الفاصل بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن ٢٠ متراً . ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها .

٩٣ - يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة الواقع المقيد الوصول إليها ومكانها وحدودها على ألا يتأخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

٩٤ - لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

٩٥ - يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصرياً كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

٩٦ - يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنفيذ ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها. وإذا أثبتت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة الالزامية المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منح إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش ، لإنجاز مهام محددة داخل الموقع . وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بغرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر . ويكون عدد المفتشين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش . وتتخضع طرائق هذا الوصول لاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش .

### جمع العينات ومناولتها وتحليلها

٩٧ - لفريق التفتيش الحق ، رهناً بالفقرات من ٩٨ إلى ٩٦ و من ٩٨ إلى ١٠٠ ، في جمع و نقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش .

٩٨ - يقوم فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعاً، ولمثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعاً. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناء على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وفقاً لإجراءات يتفق عليها، من أجل تحليل العينات موقعاً. ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمخبرات التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا ثبت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

٩٩ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنها أخذ عينات مطابقة.

١٠٠ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم.

١٠١ - تجري المختبرات المسماة تحليلاً كيميائياً وفيزيائياً للعينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

١٠٢ - تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقاً لإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يلي :

(أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

- (ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل ؛
- (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها ؛
- (د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات وبالمعدات المتنقلة والإجراءات المتبعة فيها ؛
- (هـ) اختيار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقيات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.

١٠٣ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتت Klan الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. و تتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم .

١٠٤ - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بغرض التفتيش. ويقوم المدير العام، بمقتضى الفقرة ٦٣ من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة .

إجراءات عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

١٠٥ - في حالة تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يشاور المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على نقاط عبور أو مراقبة لتسهيل وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش .

١٠٦ - على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مراقبة أن تساعد، قدر المستطاع ، في تسهيل التفتيش ، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش ، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة ١١ . وترتدى المنظمة للدول الأطراف المقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف .

١٠٧ - رهنًاً بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتفاوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتسهيل المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة .

١٠٨ - في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحقيقاً في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج مثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة .

## الإجراءات اللاحقة للتفتيش

١٠٩ - بعد إنتهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع أي أوجه غموض . وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجها الأولية في شكل مكتوب وفقاً لصيغة موحدة ، جنباً إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملاً بالفقرة ٩٨ . ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ، هو الآخر على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علمًا بمحفوظاتها ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد انتهاء التفتيش .

## المغادرة

١١٠ - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسع ما يمكن ، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامه عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج . وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك .

## الجزء الثالث - تدابير بناء الثقة

١ - بمقتضى الفقرة ٦٨ من المادة الرابعة ، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية باختصار بأي تفجير كيميائي يستخدم

مادة ناسفة تكافئ ٣٠٠ طن أو أكثر من مادة الــتي . ان . تــي ، تفجر دفعــة واحدة في أي مكان على إقليمــها أو في أي مكان يخــضع لولــيتها أو سيــطرتها . ويــجب توجــيه مثل هذا الإــخطار مــقدماً إذا أــمــكن . ويــ يجب أن يتــضــمن تفاصــيل عن المــوقــع والــوقــت وكــمــية ونــوع المتــفــجر المستــخدم ، وعن تــشكــيلة المتــفــجر والــغــرض المــقصــود منه .

٢ - على كل دولة طرف أيضاً أن تقوم ، على أساس طوعــي ، بأسرع ما يمكن بعد بدء نــفــاذ هذه المعــاهــدة ، بتــوفــير مــعــلومــات تــســتوــفيــها بــعد ذــلــك على فــترــات سنــوــية ، تتــصل باــســتــخدــامــها لــكــل التــفــجــيرــات الكــيــمــيــائــية التي تــكــافــئ أكثر من ٣٠٠ طــن من مــادــة الــتي . ان . تــي . وبــصــفــة خــاصــة تــســعــى الدــوــلــة الــطــرــفــ إلى الإــبــلــاغ عــما يــلي :

(أ) الأماكن الجــغرــافية للــمــوــاــقــع التي نــشــأــت فيــها التــفــجــيرــات ؛

(ب) طــبــيــعــة الأــنــشــطــة التي تــســتــجــهــا وــالــمــلــامــحــ العــامــة لــمــثــل هــذــه التــفــجــيرــات وــتــواــطــرــهــا ؟

(ج) أي تــفــاصــيل أخرى ذات صــلــة ، إن توــافــرت .

لــمــســاعــدــة الــأــمــانــة الفــنــيــة في تــوــضــيــعــ منــشــأــي ظــاهــرــة من هــذــا القــبــيــلــ يــكــشــفــهــا نظام الرــصــد الدــولــي .

٣ - يــجــوز لأــي دــوــلــة طــرــفــ أن تــقــوــم ، على اــســاس طــوــعــي مــقــبــولــ بــصــفــة مــتــبــادــلــة ، بــدــعــوــة مــمــثــلــي الــأــمــانــة الفــنــيــة أو مــمــثــلــي دــوــلــة أــطــرــافــ أــخــرى لــزــيــارــة مــوــاــقــعــ دــاخــلــ إــقــلــيمــها أــشــيــرــ إــلــيــها في الفــقــرــتين ١ و ٢ .

٤- لغرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معترضة لأغراض أخرى .

المرفق ١ بالبروتوكول

الجدول ١ - ألف- قائمة المحطات السيرزمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٦٧,٤٠,٧ جنوباً	٦٠,٧ غرباً	الأرجنتين	١
array	٣٤,٣ شرقاً	١٣٤,٣	Paso Flores	٢
array	٩,١٣٣ شرقاً	٩,١٣٣,٩	WRA Warramunga, NT	٣
3-C	٦١,٦ شرقاً	٣١,٩ جنوباً	استراليا ASAR Alice Springs, NT	٤
3-C	٩,٦٢,٦ شرقاً	٦٧,٦ جنوباً	استراليا STKA Stephens Creek, SA	٥
3-C	١,٨٦,١ غرباً	١,٣٦,١ جنوباً	بوليفيا MAW Mawson, Antarctica	٦

٣-C	البرازيل BDFB Brasilia	٧
٣-C	كندا ULMC	٨
array	Lac du Bonnet, Man.	
٣-C	كندا YKAC	٩
array	Yellowknife, N.W.T.	
٣-C	كندا SCH	١٠
	Schefferville, Quebec	
٣-C	الروسي جمهوريه افريقيا BCCA Bangui	١١
٣-C > array	الصين HAI Hailar	١٢
٣-C > array	الصين LZH Lanzhou	١٣
٣-C	كولومبيا XSA El Rosal	١٤

**المدول ١ - ألف - (الشبكة السينزمو لو جية الرئيسية) (تابع)**

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٣,٩ غرباً	٦٠ شماليّاً	كورت ديفوار DBIC Dimbroko
array	٣٣,٠ شرقاً	٦٠ شماليّاً	مصر LXEG Luxor
array	٢٦,١ شرقاً	٦١,٤ شماليّاً	فنلندا FINES Lahti
3-C	٤٩,٦ غرباً	٧٦,٦ جنوباً	فرنسا PPT Tahiti
array	١٣,٧ شرقاً	٨٤,٩ شماليّاً	ألمانيا GEC2 Freyung
تعدد	تعدد	٢٠	فيما بعد
فيما بعد	فيما بعد		

٢١	إيران (جمهورية الإسلامية)	THR Tehran	٣٥,٨ ٣٥ شرقاً
٢٢	اليابان	MJAR Matsushiro	١٣٨,٢ ١٣٨ شمالي
٢٣	казاخستان	MAK Makanchi	٨٨٢,٠ ٨٨٢ شرقاً
٢٤	كينيا	KMBO Kilimambogo	٣٧,٢ ٣٧ شرقاً
٢٥	منغوليا	JAVM Javhlant	٦,٨ ٦,٨ شمالي
٢٦	النيلجر	جبلين	١٠٦ ١٠٦ شرقاً
٢٧	النرويج	NAO Hamar	٨٠,٨ ٨٠,٨ شمالي
٢٨	النرويج	ARAO Karajok	٢٥,٥ ٢٥,٥ شمالي
٢٩	باكستان	PRPK Pari	٣٣,٧ ٣٣,٧ شمالي

**الجدول ١ - ألف - (الشبكة السizerمولوجية الرئيسية) (تابع)**

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٥٧,٣ غرباً	٢٦,٣ جنوباً	باراغواي	٣٠
array	١٢٧,٩ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	جمهوريه كوريا	٣١
3-C	٤٢,٩ شرقاً	٤٣,٧ شمالاً	الاتحاد الروسي	٣٢
3-C > array	٨٤,٨ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	الاتحاد الروسي	٣٣
3-C	٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	الاتحاد الروسي	٣٤
3-C > array	٥٩,٦ شمالي	٦١,٦ شرقياً	الاتحاد الروسي	٣٥

٣٦	الاتحاد الروسي	١٥٧,٨	١ شرقاً	3-C > array
٣٧	الاتحاد الروسي	١٣٢,٠	٢ شرقاً	3-C > array
٣٨	المملكة العربية السعودية	٩٩,٠	٦ شرقاً	array
٣٩	جنوب أفريقيا	٢٨,٦	٦ شرقاً	3-C
٤٠	إسبانيا	٤٠,٤	٠ غرباً	array
٤١	تايلند	١٨,٨	٨ شمالاً	array
٤٢	تونس	٣٥,٦	٦ شمالاً	3-C
_____				
١٠٥				

الجدول ١ - (الشبكة السيرمولوجية الرئيسية) (تابع)

٦٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة	عن المحلة
array	٣٢,٨ شرقاً	٣٩,٩ شماليّاً	٣٤	تركيا	
array	٥٨,١ شرقاً	٣٧,٩ شمالاً	٤	BRT R Belbashi	تحضي الصنفية لإعادة مكانها في قسمين
array	٢٩,١ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	٤٥	تركمانستان	GEYT Alibek
array	٣٠,٧ غرباً	٢٩,٣ شمالاً	٤٦	أوكرانيا	AKASG Malin
array	١٠٣,٧ غرباً	٢٩,٣ شمالاً	٤٧	الولايات المتحدة الأمريكية	LJTX Lajitas, TX
array	١١٨,٢ غرباً	٣٨,٤ شمالاً	٤٨	الولايات المتحدة الأمريكية	MNV Mina, NV

array	array	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨
	Pinedale, WY	٢٤ شماليًا	٦١٠٩ غرباً
	ELAK	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩
	Eielson, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٤ شماليًا
3-C	VNDA	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠
	Vanda, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦١,٩ جنوباً
		الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦١,٩ شرقاً

ملاحظة : array -> يعني أن الموقف يمكن أن يبدأ في نظام الرصد الدولي كمحطة ثلاثية المركبات ويرتدي بنوبيه ليصبح صغيره فيما بعد.

**الجدول ١ - يام - قائمة المحطات السيرمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة**

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٣١,٦ جنوباً	٦٨,٢ غرباً	الأرجنتين	١ CFA Coronel Fontana
3-C	٥٥,٠ جنوباً	٧٨,٠ غرباً	الأرجنتين	٢ USHA Usbauaia
3-C	٤٠,٤ شمالاً	٧,٧ شرقاً	أرمانيا	٣ GNI Garni
3-C	١٤٦,٣ شرقاً	٢٠,١ جنوباً	استراليا	٤ CTA QLD Charters, Towers,
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	١٨,١ جنوباً	استراليا	٥ FITZ Fitzroy Crossing, WA
3-C	١١٧,٢ شرقاً	٣٢,٩ جنوباً	استراليا	٦ NWAO Narrogin, WA
3-C	٩١,٨ شمالاً	٢٢,٤ شرقاً	بنغلاديش	٧ CHT Chittagong

٨	بوريفيا	١٦٠	٦١,١	غربياً	٣-C	
٩	بوتسرانا	٢٥,٦	٢٥,٠	شرقاً	٣-C	
١٠	البرازيل	٦٠,٠	٧٠,٠	جنوباً	٣-C	
١١	البرازيل	٣٧,٠	٧,٠	جنوباً	٣-C	
١٢	كندا	٦٨,٥	٦٩	غربياً	٣-C	
١٣	كندا	٦٣,٧	٧	شمالاً	٣-C	
١٤	كندا	١٣٠,٠	١٣٠,٠	غربياً	٣-C	
١٥	كندا	٥٨,٤	٤	شمالاً	٣-C	
١٦	كندا	٧٩,١	٤٤,٨	SADO	٣-C	
				Sadow, Ont.		
				BBB		
				Bella Bella, B. C.		
				MBC		
				Mould Bay, N.W.T.		

**الجدول ١ - باء- (الشبكة السينيروجية المساعدة) (تابع)**

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٦٨,٣ شمالي	١٣٣,٥ غرباً	INK	كندا Inuvik, N.W.T.
3-C	٢٧,٢ جنوبياً	١٠٩,٤ غرباً	RPN	شيلي Easter Island
3-C	٢٢,٦ جنوبياً	٨٦,٩ غرباً	LVC	شيلي Limon Verde
3-C	٤٠,٠ شمالي	١١٦,٢ شرقاً	BJT	شيلي Baijiatuan
3-C	٢٥,٢ شمالي	١٠٣,٨ شرقاً	KMI	شيلي Kumming
3-C	٣١,١ شمالي	١٢١,٢ شرقاً	SSE	الصين Sheshan
3-C	٣٤,٠ شمالي	١٠٨,٩ شرقاً	XAN	الصين

٣-C	جزر كوك	٢٤	جزر جنوبية غربياً ١٥٩,٨
٣-C	Rarotonga	٢٥	كورساريكا
٣-C	JTS	٢٦	Las Juntas de Abangares
٣-C	VRAC	٢٧	جمهورية التشيك
٣-C	Vranov	٢٨	الدانمارك
٣-C	SFI	٢٩	الشمال الأطلسي ٤٩,٣
٣-C	Sondre Stromfjord,	٣٠	الشمال الأطلسي ٦٠,٥
٣-C	Greenland	٣١	الشمال الأطلسي ٤٢,٩
٣-C	ATD	٣٢	جيورجيا
٣-C	Arta Tunnel	٣٣	المغرب
٣-C	KEG	٣٤	مصر
٣-C	Kottamya	٣٥	إثيوبيا
٣-C	FURI	٣٦	فيجي
٣-C	Furi	٣٧	جزر فانواتو ٣٨,٧
٣-C	MSVF	٣٨	جزر فانواتو ١٧,٨
٣-C	Monasav, Viti Levu	٣٩	جزر فانواتو ١٧٨,١

**الجدول ١ - بام- (الشبكة السينيروجية المساعدة) (تابع)**

١٦

النوع	خط الطول	خط العرض	المرفق	الدولة المسؤولة عن المحطة
٣-C	٢٢,١ جنوباً	١٦٦,٣ شرقاً	٣٢	فرنسا
٣-C	٥,٢ شملاً	٥٢,٧ غرباً	٣٣	فرنسا
٣-C	١,٧ جنوباً	١٣,٦ شرقاً	٣٤	غابون
٣-C	-	٧١,٧ جنوباً	٣٥	ألمانيا / جنوب أفريقية
٣-C	SANAE Station, Antarctica			
٣-C	IDI Anogia, Crete	٣٦	اليونان	٣٦

٣٧	غواتيمالا	RDG Babir	٩٠,٥ غرباً	١٥,٠ شماليلاً	٣-C
٣٨	آيسنلدا	BORG Borgarnes	٢١,٣ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	٣-C
٣٩	٣٩ تحدد فيما بعد	٣٩ تحدد فيما بعد	٣٩ تحدد فيما بعد	٣٩ تحدد فيما بعد	٣-C
٤٠	اندونيسيا	PACI Cibinong, Jawa Barat	١٠٧,٠ شرقاً	٦,٥ جنوباً	٣-C
٤١	اندونيسيا	JAY Jayapura, Irian Jaya	١٤٠,٧ شرقاً	٢,٥ جنوباً	٣-C
٤٢	اندونيسيا	SWI Sorong, Irian Jaya	١٣١,٣ شرقاً	٩,٠ جنوباً	٣-C
٤٣	اندونيسيا	PSI Parapat, Sumatera	٩٨,٩ شرقاً	٢,٧ شمالاً	٣-C
٤٤	اندونيسيا	KAPI Kappang, Sulawesi Selatan	١١٩,٨ شرقاً	٥,٠ جنوباً	٣-C

**الجدول ١ - أيام - (الشبكة السيريوموجية المساعدة) (تابع)**

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع
3-C	١٢٣,٦ شرقاً <sup>٩</sup>	١٠,٢ جنوباً <sup>٩</sup>	اندونيسيا <sup>٥</sup>	ادونيسيا <sup>٤</sup>
3-C	٣٠,٣ شمالاً <sup>٩</sup>	٥٧,١ شرقاً <sup>٩</sup>	KUG Kupang, Nusatenggara Timur	
3-C	٣١,٩ شمالاً <sup>٩</sup>	٤٩,٣ شرقاً <sup>٩</sup>	KRM Kerman	إيران <sup>٦</sup> (جمهورية الإسلامية) <sup>٤</sup>
3-C	٢٩,٨ شمالاً <sup>٩</sup>	٣٤,٩ شرقاً <sup>٩</sup>	MSN Masjed-e-Soleyman	إيران <sup>٧</sup> (جمهورية الإسلامية) <sup>٤</sup>
array	٣٢,٦ شمالاً <sup>٩</sup>	٣٥,٣ شرقاً <sup>٩</sup>	MBH Eilath PARD Parod	اسرائيل <sup>٨</sup> اسرائيل <sup>٩</sup>
3-C	٣٧,٥ شمالاً <sup>٩</sup>	١٤,٣ شرقاً <sup>٩</sup>	ENAS Enna, Sicily	إيطاليا <sup>٥</sup>

٥١	الإيابان	JNU Ohita, Kyushu	٣-C ٣٣,١ شماليًّا ١٣٠,٩ شرقًا
٥٢	الإيابان	JOW Kunigami, Okinawa	٣-C ٢٦,٨ شماليًّا ١٢٨,٣ شرقًا
٥٣	الإيابان	JHJ Hachijojima, Izu Islands	٣-C ٣٣,١ شماليًّا ١٣٩,٨ شرقًا
٥٤	الإيابان	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	٣-C ٤٤,٦ شماليًّا ١٤٢,٦ شرقًا
٥٥	الإيابان	JCI Ogasawara Chichijima,	٣-C ٢٧,١ شماليًّا ١٤٢,٢ شرقًا
٥٦	الأردن	-	٣-C ٣٢,٥ شماليًّا ٣٧,٦ شرقًا
٥٧	казاخستان	Ashqof BRVK Borovoye	array ٣٧,٣ شماليًّا ٥٣,١ شماليًّا ٧٨,٦ شرقًا
٥٨	казاخستان	KURK Kurchtaov	array ٥٠,٧ شماليًّا ٥٠,٧ شرقًا

الجدول ١ - يام- (الشبكة السبيزمو لوجيستيك المساعدة) (تابع)

١٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٤٠,٥ شماليًّا	٥٨,٠ شرقًا	казاخستان AKTO Akryubinsk
3-C	٢٤,٦ شماليًّا	٧٤,٥ شرقًا	قيرغيزستان AAK Ala-Archa
3-C	١٤,٥ شماليًّا	٤٧,٦ شرقًا	مدغشقر TAN Antananarivo
3-C	٢٠,٢ شماليًّا	٨٨,٣ غربًا	ماليٌّ KOWA Kowa
3-C	٢٠,٢ شماليًّا	٣٤,٤ غربًا	المكسيك TEYM Tepich, Yucatan
3-C	١٨,٠ شماليًّا	٩٤,٤ غربًا	المكسيك TUVIM Tuzandepeti, eracruz

٦٥	المكسيك	LPBM La Paz, Baja Sur California	٢٤,٢	١١٠,٢ غرباً	٣-C
٦٦	المغرب.	MDT Midelt	٣٢,٨	٦٤,٦ غرباً	٣-C
٦٧	ناميبيا	TSUM Tsumeb	١٩,١	١٧,٤ جنوباً	٣-C
٦٨	نيبال	EVN Everest	٢٨,٠	٨٦,٨ شرقاً	٣-C
٦٩	نيوزيلندا	EWZ Island Erewhon, South	٤٣,٥	١٧٠,٩ شرقاً	٣-C
٧٠	نيوزيلندا	RAO Raoul Island	٢٩,٢	١٧٧,٩ جنوباً	٣-C
٧١	نيوزيلندا	URZ Island Urewera, North	٣٨,٣	١٧٧,١ شرقاً	٣-C
٧٢	النرويج	SPITS Spitsbergen	٧٨,٢	١٦,٤ شمالاً	array

**الجدول ١ - بام- (الشبكة السفليولوجية المساعدة) (تابع)**

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٨,٧ غرباً	٩٧٠,٩ شمالاً	JMI Jan Mayen
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٣٣,٠ شمالاً	WSAR Wadi Sarin
3-C	٤٧,٢ شرقاً	٩,٤ جنوباً	PMG Port Moresby
3-C	١٥١,١ شرقاً	٥,٣ جنوباً	BIAL Bialla
3-C	٧٨,٠ غرباً	٧,٠ جنوباً	CAJP Cajamarca
3-C	٧٦,٨ غرباً	١٢,٠ جنوباً	NNA Nana
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	١,٧ شمالاً	DAV Davao, Mindanao

٨٠	الفلبين	TGY	١٤,١ شماليًّا	١٢٠,٩ شرقًا	٣-C
٨١	رومانيا	Tagaytay, Luzon	٤٥,٥ شماليًّا	٢٥,٩ شرقًا	٣-C
٨٢	الاتحاد الروسي	MLR	٤٥,٥ شماليًّا	٤٩,٤ شرقًا	array
٨٣	الاتحاد الروسي	Muntele Rosu	٦٨,٥ شماليًّا	٤٤,٧ شرقًا	٣-C
٨٤	الاتحاد الروسي	KIRV	٦٠ شماليًّا	٣٦,٦ شرقًا	Kirov
٨٥	الاتحاد الروسي	KIVO	١٥٥,١ شماليًّا	٨٤,٦ شرقًا	Kislovodsk
٨٦	الاتحاد الروسي	OBN	٤٥٦,٤ شماليًّا	١٥٢,٤ شرقًا	٣-C
٨٧	الاتحاد الروسي	ARU	٦٢,٩ شماليًّا	١٤٣,٦ شرقًا	٣-C
٨٨	الاتحاد الروسي	Arti	٥١,٧ شماليًّا	١٢٩,٧ شرقًا	٣-C

**الجدول ١ - باء - (الشبكة السizerموLOGIE المساعدة) (تابع)**

٢٠

النوع	خط الطول	خطعرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	١٣٢,٣ شرقاً	١١,١ شمالاً	الاتحاد الروسي URG Urgal
3-C	١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	الاتحاد الروسي BL Bilibino
3-C	١٢٨,٩ شرقاً	٦٧١,٦ شمالاً	الاتحاد الروسي TXI Tiksi
3-C	١٤٢,٨ شرقاً	٥٧,٠ شمالاً	الاتحاد الروسي YSS Yuzhno-Sakhalinsk
3-C	١٥٠,٨ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	الاتحاد الروسي MA2 Magadan
3-C	٥٧,٠ شرقاً	٥٣,٩ شمالاً	الاتحاد الروسي ZIL Zilim
3-C	١٧١,٨ غرباً	١٣,٩ جنوباً	ساموا AFI Afiamalu

٩٦	المملكة العربية السعودية	٤٥,٦ شرقاً	3-C
٩٧	السنغال	١٤,٤ شمالاً	3-C
٩٨	جزر سليمان	١٦٠,٠ شرقاً	3-C
٩٩	جنوب أفريقيا	٢٣٠,٨ شرقاً	3-C
١٠٠	سريلانكا	٣٣,٤ جنوباً	S
١٠١	السويد	٧٧٩,٩ شرقاً	3-C
١٠٢	سويسرا	٦,٩ شمالاً	array
١٠٣	أوغندا	١٣,٧ شمالاً	3-C
١٠٤	المملكة المتحدة	٤,٤ شرقاً	3-C
١٠٥	EKA	٣٣,٢ غرباً	array
١٠٦	Eskdalemuir	٥٥,٣ شمالاً	

**الجدول ١ - أيام - (الشبكة السizer موجة المساعدة) (تابع)**

١٢

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٦٣,٩	١٤٤,٩	GUMO Guam, Marianas Islands	١٠٥ الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	١٤,٨	٦٤,١	PMSA Palmer Station, Antarctica	١٠٦ الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٣٥,٧	٨٣,٨	TKL Tuckaleechee Caverns, TN	١٠٧ الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	٣٣,٦	١١٦,٥	PFCA Flat, CA	١٠٨ الولايات المتحدة الأمريكية
3-C	١١,٧	٤١,٧	YBH Yreka, CA	١٠٩ الولايات المتحدة الأمريكية

١١٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٧,٨	KDC Kodiak Island, AK	٣-C	١٥٢,٥ غرباً ٥ شماليًّاً
١١١	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٥,٠	ALQ Albuquerque, NM	٣-C	١٠٦,٥ غرباً ٣٥ شماليًّاً
١١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣,٧	ATTU ATTU Island, AK	٣-C	١٧٣,٧ شرقاً ٥٢,٨ شماليًّاً
١١٣	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٠,٧	ELK Elko, NV	٣-C	١٥,٢ غرباً ٤٠ شماليًّاً
١١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٠,٠	SPA South Pole, Antarctica	٣-C	١٧,١ غرباً ٩٠ جنوباً
١١٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٣,٣	NEW Newport, WA	٣-C	١٧,١ شماليًّاً ٤٣ شماليًّاً
١١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦,٢	SJG San Juan, PR	٣-C	١٨,١ شماليًّاً ٦٦ غرباً
١١٧	فنزويلا	٨,٩	SDV Santo Domingo	٣-C	٧٠,٦ شماليًّاً ٨ غرباً

الجدول ١ - باء- (الشبكة السبزيمولوجي المساعدة) (تابع)

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
3-C	٦٤,٦ غرباً	٢٠,٢ شمالاً	فتريولا PCRV Puerto la Cruz
3-C	٢٨,٢ شرقاً	١٥,٣ جنوباً	زامبيا LSZ Lusaka
3-C	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	زمبابوي BUL Bulawayo

## الدول ٢ - قائمة محطات التوييدات المشعة

الدولة المسؤولة عن المعملة	المرتفع	خط العرض	خط الطول
الأرجنتين	٣٤,٠ جنوباً	٨٥,٠ غرباً	١
الأرجنتين	٢٤,٠ جنوباً	٦٥,٠ غرباً	٢
الأرجنتين	١١,٤ جنوباً	٧١,٣ غرباً	٣
استراليا	٣٧,٥ جنوباً	٦٤٤,١ شرقاً	٤
Melbourne, VIC	٦٧,٦ جنوباً	٦٢,٥ شرقاً	
Mawson, Antarctica	١٩,٢ جنوباً	١٤٦,٨ شرقاً	
استراليا	٥٤,٠ جنوباً	١٥٩,٠ شرقاً	٥
Townsville, QLD	١٢,٤ جنوباً	٩٧,٠ شرقاً	
استراليا	١٢,٠ جنوباً	١٣٠,٧ شرقاً	٦
Cocos Islands	٤,١ جنوباً	١٦٦,٠ شرقاً	
Darwin, NT	٤,١ جنوباً	٣١,٩ جنوباً	
استراليا	٨ جنوباً	٤٣,١ غرباً	٧
استراليا	٨ جنوباً	٤٣,١ غرباً	٨
برازيل	٢٢,٥ جنوباً	٤٣,١ غرباً	٩
Rio de Janeiro	٢٢,٥ جنوباً	٤٣,١ غرباً	١٠
			١١

**الجدول ٢ - ألف - (قائمة محطات الترددات المشعة) (تابع)**

١٣

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
البرازيل	Recife	٨,٠ جنوباً	٣٥,٠ غرباً
الكاميراون	Douala	٩,٩ شرقاً	٤,٢ شمالاً
كندا	Vancouver, B.C	٤٩,٣ شمالاً	١٢٣,٢ غرباً
كندا	Resolute, N.W.T	٧٤,٧ شمالاً	٩٤,٩ غرباً
كندا	Yellowknife, N.W.T	٦٢,٥ شمالاً	١٤,٥ غرباً
كندا	St. Jon's, N.L	٥٧,٤ شمالاً	٥٣,٠ غرباً
شيلي	Punta Arenas	٥٣,١ جنوباً	٧٠,٦ غرباً
الصين	Hanga Roa, Easter Island	٢٧,١ جنوباً	٤٠,٨ غرباً
الصين	Beijing	٣٩,٨ شمالاً	١١٦,٢ شرقاً
الصين	Lanzhou	٣٥,٨ شمالاً	١٣٠,٣ شرقاً
الصين	Guangzhou	٢٣,٠ شمالاً	١١٣,٣ شرقاً

٢٣	جزر كوك	Rarotonga	جنوباً ٢١,٢ غرباً ١٥٩,٨
٢٤	اكرادور	Isla San Cristobal Galàpagns-Islands	١ جنوباً ٨٩,٢ غرباً
٢٥	ثيريا	Filtu	٥ شمالاً ٤٤ شرقاً ٤٢,٧
٢٦	فيجي	Nadi	٥ شمالاً ٧٧,٥ شرقاً ١٨,٠ جنوباً
٢٧	فرنسا	Papeete, Tahiti	٠,٧ جنوباً ١٥٠,٠ غرباً
٢٨	فرنسا	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	٠,٦ غرباً ٦٢,٠ شمالاً ١٧,٠ شرقاً
٢٩	فرنسا	Réunion	١,٢ جنوباً ٥٥,٦ شرقاً ٤٩,٠ جنوباً
٣٠	فرنسا	Port-aux-Français, Kerguelen	٠,٧ شرقاً ٤٩,٠ جنوباً
٣١	فرنسا	Cayenne, French Guiana	٥ شمالاً ٥٥,٠ غرباً
٣٢	فرنسا	Dumont d'Urville, Antarctica	٦٦,٠ جنوباً ٤٠,٠ شرقاً

**المجدول ٢ - ألف - (قائمة محطات التويدات المشعة) (تابع)**

الدولـة المسؤولة عن المحطة	الموقـع	خطـ العرض	خطـ الطول
٣٣ ألمانيا	Schauinsland/Freiburg	٧,٩ شرقاً	٧,٩ شرقاً
٣٤ آيسلندا	٤,٤ شمالاً	٢١,٩ غرباً	٢١,٩ غرباً
٣٥ تندد فيما بعد	٤,٤ شمالاً	تندد فيما بعد	تندد فيما بعد
٣٦ ايران (جمهورية - الاسلامية)	٠,٣٥ شمالاً	٥٣٠،٠ شرقاً	٥٣٠،٠ شرقاً
٣٧ اليابان	٥,٢٦ شمالاً	١٢٧,٩ شرقاً	١٢٧,٩ شرقاً
٣٨ اليابان	٣,٣٦ شمالاً	١٣٩,٠ شرقاً	١٣٩,٠ شرقاً
٣٩ كيرياتي	٢,٠ شمالاً	٥٧,٠ غرباً	٥٧,٠ غرباً
٤٠ الكويت	٠,٢٩ شمالاً	٤٨,٠ شرقاً	٤٨,٠ شرقاً
٤١ الجماهيرية العربية الليبية	٥,٣٣ شمالاً	١٥,٠ شرقاً	١٥,٠ شرقاً
٤٢ ماليزيا	٦,٢ شمالاً	١٠١,٥ شرقاً	١٠١,٥ شرقاً
٤٣ موريتانيا	١٨,٠ شمالاً	١٧,٠ غرباً	١٧,٠ غرباً

٤٤	الكسيك	٢٨,٠	شمالاً	١٣٣,٠	غرباً
٤٥	متنغوليا	٤٧,٥	شرقاً	١٠٧,٠	شمالي
٤٦	نيوزيلندا	٧٦,٥	غربياً	١٧٦,٠	جنوباً
٤٧	نيوزيلندا	٣٥,١	شرقاً	٧٣,٣	جنوباً
٤٨	النمسا	١٣,٠	شرقاً	١٣,٠	شمالي
٤٩	الدنمارك	١٨,٠	شمالاً	١٨,٠	شمالي
٥٠	بنما	٧٨,٢	شمالاً	٧٩,٦	غرباً
٥١	بابوا غينيا الجديدة	٨,٩	شمالاً	٥٠,١	شرقاً
٥٢	الفلبين	٣٠	جنوباً	٣٠,٣	شمالاً
٥٣	البرتغال	١٤,٥	شمالاً	١٢١,٥	شرقاً
٥٤	الاتحاد الروسي	٣٧,٤	شمالاً	٢٥,٤	غرباً
٥٥	الاتحاد الروسي	٥٨,٦	شمالاً	٤٩,٤	شرقاً
٥٦	الاتحاد الروسي	٦٩,٠	شمالاً	٨٨,٠	شرقاً
٥٧	Peleduy	٥٩,٦	شمالاً	١١٢,٦	شرقاً

**الجدول ٢ - ألف - (قائمة محطات التوبيكات المشعة) (تابع)**

الدولية المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
الاتحاد الروسي	Billbino	٦٨,٠ شمالاً	١٦٦,٤ شرقاً
الاتحاد الروسي	Ussuriysk	٤٣,٧ شمالاً	١٣١,٩ شرقاً
الاتحاد الروسي	Zalesovo	٥٣,٩ شمالاً	٨٤,٨ شرقاً
الاتحاد الروسي	Peropavlovsk-Kamchatskiy	٥٣,١ شمالاً	٥٨,٨ شرقاً
الاتحاد الروسي	Dubna	٥٦,٧ شمالاً	٣٧,٣ شرقاً
الاتحاد الروسي	Marion Island	٤٦,٥ جنوباً	٣٧,٠ شرقاً
السويد	Stockholm	٥٩,٤ شمالاً	١٨,٠ شرقاً
جمهوريات تبارانيا المتحدة	Dar es Salaam	٦٠,٦ جنوباً	٣٩,٠ شرقاً
تاييلند	Bangkok	١٣,٨ شمالاً	١٠٠,٥ شرقاً
المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	٧,٠ جنوباً	٧٢,٠ شرقاً

٦٧	الملكة المتحدة	١٦٠ جنوباً، ٦ غرباً	St. Helena
٦٨	المملكة المتحدة	١٢٣ غرباً	Tristan da Cunha
٦٩	المملكة المتحدة	٣٧,٠ جنوباً	Halley, Antarctica
٧٠	الولايات الأمريكية	٨٦,٠ جنوباً	Sacramento, CA
٧١	الولايات الأمريكية	٣٨,٧ شمالاً	Sand Point, AK
٧٢	الولايات الأمريكية	٥٥,٠ شمالاً	Melbourne, FL
٧٣	الولايات الأمريكية	٢٨,٣ شمالاً	Palmer Station, Antarctica
٧٤	الولايات الأمريكية	٩٩,٨ غرباً	Ashland, KS
٧٥	الولايات الأمريكية	٣٧,٢ شمالاً	Charlottesville, VA
٧٦	الولايات الأمريكية	٣٨,٠ شمالاً	Salchaket, AK
٧٧	الولايات الأمريكية	٦٤,٤ شمالاً	Wake Island
٧٨	الولايات الأمريكية	٦٦,٦ شرقاً	Midway Islands
٧٩	الولايات الأمريكية	١٩,٣ شمالاً	Oahu, HI
٨٠	الولايات الأمريكية	٢٨,٠ شمالاً	Upi, Guam

## الجدول ٢ - يام- (قائمة مختبرات النويدات المشعة)

٣٢

### الدولة المسئولة عن المختبر

١	الأرجنتين	Nation Board of Nuclear Regulation Buenos Aires
٢	استراليا	Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC
٣	النمسا	Austrian Research Center Seibersdorf
٤	البرازيل	Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro
٥	كندا	Health Canada Ottawa, Ont.
٦	الصين	Beijing
٧	فنلندا	Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki
٨	فرنسا	Atomic Energy Commission Montlh�y

Sorq Nuclear Research Centre

Yavne

إسرائيل

٩

Laboratory of the National Agency for the Protection of the Environment

Roma

إيطاليا

١٠

Japan Atomic Energy Research Institute

Tokai, Ibaraki

اليابان

١١

National Radiation Laboratory  
Christchurch

نيوزيلندا

١٢

Central Radiation Control Laboratory, Ministry of Defence  
Special Verification service

Moscow

الاتحاد الروسي

١٣

Atomic Energy Corporation  
Pelindaba

جنوب إفريقيا

١٤

AWE Blacknest  
Chilton

المملكة المتحدة

١٥

McClellan Central Laboratories  
Sacramento, CA

الولايات المتحدة الأمريكية

١٦

**الجدول ٣ - باء - قائمة المطحات الصووية المائية**

النوع	خط الطول	خط العرض	الدولة المسؤولة عن المحطة
Hydrophone	١١٥,١ شرقاً	٣٤ جنوباً	أستراليا WA
T-Phase	١٣٢,٥ غرباً	٥٣,٣ شمالاً	كندا
Hydrophone	٧٨,٨ غرباً	٣٣,٧ جنوباً	شيلي
Hydrophone	٥٢,٢ شرقاً	٦,٥ جنوباً	فرنسا
T-Phase	٦١,١ غرباً	١٦,٣ شمالاً	فرنسا
T-Phase	٦١٤,٦ شمالاً	١٨,٢ شمالاً	المكسيك
Hydrophone	٣١,٣ غرباً	٣٩,٣ شمالاً	البرتغال
Hydrophone	٧٢,٤ شرقاً	٧,٣ جنوباً	المملكة المتحدة
			BIOT/Chagos Archipelago

T-Phase

١٢,٥ غرباً

٣٧,٢ جنوباً

Tristan da Cunha  
المملكة المتحدة

٩

Hydrophone

٤ غرباً

٨ جنوباً

Ascension  
الولايات المتحدة

١٠  
الأمريكية

Hydrophone

٦ شرقاً  
١٦٦,٦ شمالاً

Wake Island  
الولايات المتحدة

١١  
الأمريكية

## الجدول ٤ - قائمة المحطات دون الصورية

الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
الأرجنتين	Paso Flores	٧٠,٤ جنوباً	٦٧,٠ غرباً
الأرجنتين	Ushuaia	٥٥,٠ جنوباً	٦٨,٠ غرباً
استراليا	Davis Base, Antarctica	٤٨,٤ جنوباً	٦٧,٦ شرقاً
استراليا	Narrogin, WA	٣٢,٩ جنوباً	١١٧,٢ شرقاً
استراليا	Hobart, TAS	٤٢,٠ جنوباً	١٤٧,٢ شرقاً
استراليا	Cocos Islands	١٢,٣ جنوباً	٩٧,٠ شرقاً
استراليا	Warramunga, NT	٩,٩ جنوباً	١٣٤,٣ شرقاً
بورونيا	La Paz	٦,٣ جنوباً	٦٨,١ غرباً
برازيل	Brasilia	٥,٦ جنوباً	٤٨,٠ غرباً
كندا	Lac du Bonne, Man.	٥٠,٢ شمالاً	٩٥,٩ غرباً
الرأس الأخضر	Cape Verde Islands	٦٠,١ شمالاً	٢٤,٠ غرباً
جمهوريات أمريقيا الوسطى	Bangui	٥,٢ شمالاً	١٨,٤ شرقاً
شيلي	Easter Island	٢٧,٠ جنوباً	١٠٩,٢ غرباً

١٤	شيلي	٣٣,٨	جنوباً	ـ غرباً	Juan Fernandez Island
١٥	الصين	٤٠,٠	شمالاً	ـ شرقاً	Beijing
١٦	الصين	٢٥,٠	شمالاً	ـ شرقاً	Kumming
١٧	كورت ديفوار	٦,٧	شمالاً	ـ شمالاً	Dimbokro
١٨	الداغرك	٧٦,٥	شمالاً	ـ غرباً	Dundas, Greenland
١٩	جيورجيا	٤٣,٥	شمالاً	ـ غرباً	Djibouti
٢٠	اكادور	٩١,٧	شمالاً	ـ غرباً	Galapagos Islands
٢١	فرنسا	٤٠,٠	جنوباً	ـ غرباً	Marquesas Islands
٢٢	فرنسا	٢٢,١	جنوباً	ـ شرقاً	Port La Guerre, New Caledonia
٢٣	فرنسا	٦٩,١	جنوباً	ـ شرقاً	Kerguelen
٢٤	فرنسا	٤٩,٢	جنوباً	ـ غرباً	Tahiti
٢٥	فرنسا	١٧,٦	جنوباً	ـ غرباً	Kourou, French Guiana
٢٦	ألمانيا	٥٣,٧	شمالاً	ـ شمالاً	Freyung
٢٧	ألمانيا	١٣,٧	شمالاً	ـ شرقاً	Georg von Neumayer, Antarctica

**الجدول ٤ – قائمة المحطات دون الصوتية (تابع)**

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	نقطة العرض	نقطة الطول
٢٨	تخد فيما بعد	تخد فيما بعد	تخد فيما بعد
٢٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣٥,٧ شمالي	١٤٠ شرقاً
٣٠	اليابان	٣٦,٠ شمالي	١٤٠ شرقاً
٣١	كازاخستان	٤٠ شمالي	٥٨,٠ شرقاً
٣٢	كينيا	٤٣,٨ شمالي	٣٦,٨ شرقاً
٣٣	مدغشقر	٤٧,٥ شمالي	٤٧,٥ شرقاً
٣٤	منغوليا	٤٨,٠ شمالي	١٠٦,٨ شرقاً
٣٥	ناميبيا	٤٨,٨ شمالي	١٠٦,٨ شرقاً
٣٦	نيوزيلندا	٤٤,٠ جنوبياً	١٧٦,٥ غربياً
٣٧	النرويج	٤٤,١ جنوبياً	٢٥,٥ شرقاً
٣٨	باكستان	٦٩,٥ شمالي	٢٨,٢ شرقاً
٣٩	بلازو	٧٨,٢ شمالي	٣٤,٥ شرقاً

٤٠	بابوا غينيا الجديدة	١٥٣,١ شرقاً
٤١	باراغواي	٤,٤ جنوباً
٤٢	البرتغال	٥٧,٣ غرباً
٤٣	الاتحاد الروسي	٢٥,٥ غرباً
٤٤	الاتحاد الروسي	٣٧,٨ شرقاً
٤٥	Rabaul	١٥٨,٨ شرقاً
٤٦	Villa Florida	٢٦,٣ جنوباً
٤٧	Azores	٣٧,٨ شمالاً
٤٨	Dubna	٥٦,٧ شمالاً
٤٩	Petropavlovsk-Kamchatskiy	٥٣,١ شمالاً
٥٠	الاتحاد الروسي	١٣١,٩ شرقاً
٥١	Ussuriysk	٤٣,٧ شمالاً
٥٢	Zalesovo	٥٣,٩ شمالاً
٥٣	Boshof	٢٨,٦ جنوباً
٥٤	Thala	٧ شرقاً
٥٥	Tristan da Cunha	٣٥,٦ شمالاً
٥٦	Ascension	٣٧,٠ جنوباً
٥٧	Bermuda	٨,٠ جنوباً
٥٨	Archipelago BIOT/Chagos	٣٢,٥ شمالاً
٥٩	Eielson, AK	٥,٠ جنوباً
٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٤,٨ شمالاً

**الجدول ٤ – (المطارات دون الصورية) (تابع)**

الدولة المسؤولة عن المعلنة	الموقع	خط العرض	خط الطول
٤٥	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥,٥ جنوباً	٦,٨ غرباً
٥٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٧٧,٥ جنوباً	١٦١,٨ شرقاً
٥١	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨,٣ شمالاً	١١٧,١ غرباً
٥٧	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٣,٦ شمالاً	٥١٦,٥ غرباً
٥٨	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨,١ شمالاً	١٧٧,٢ غرباً
٥٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩,٦ شمالاً	١٥٥,٣ غرباً
٦٠	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩,٣ شمالاً	١٦٦,٦ شرقاً

## المرفق ٢ بالبروتوكول

### قائمة بaramترات وصف خصائص عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر

١- يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجهيز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجيات الرصد في نظام الرصد الدولي . ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلاً من المعايير العالمية والتكميلية للغربلة لرعاة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقاً .

٢- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون السيزمي لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بaramترات أخرى :

موقع الظاهرة ؛

عمق الظاهرة ؛

نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية ؛

محتوى تردد الإشارة ؛

النسب الطيفية للأطوار ؛

التغير الدوري الطبيعي ؛

الحركة الأولى للموجات الأولى (P-wave) ؛

الأآلية البؤرية ؛

- الاستشارة النسبية للأطوار السизيمية ؟  
التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى ؛  
العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك .
- ٣- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكشفها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية ، في جملة بaramترات أخرى :  
محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة العريضة النطاق وتردد المركز الوسيط وعرض نطاقه ؛  
أمد الإشارات المتوقف على التردد ؛  
مدلولات إشارات النبض الفقاعي وتأخر النبض الفقاعي .
- ٤- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوتي لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية ، في جملة بaramترات أخرى :  
محتوى تردد الإشارة وتشتتها ؛  
أمد الإشارة ؛  
السعة القصوى .
- ٥- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون النويدات المشعة لنظام الرصد الدولي ، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بaramترات أخرى :

تركيز خلفية التوقيفات المشعة ، الطبيعية والناجمة عن الأنشطة البشرية ؛  
تركيز نواتج انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتادة ؛  
نسب ناتج انشطار محدد إلى آخر .



القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المعتمد في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦

(نيويورك، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦)

(CTBT/MSS/RES/1)

الأصل : بالإنكليزية

إن الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي  
اعتمدتها الجمعية العامة في نيويورك في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦

وقد قررت اتخاذ جميع التدابير الالازمة التي تكفل على نحو سريع وفعال  
إنشاء منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في المستقبل ،  
وقد قررت ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إنشاء لجنة تحضيرية ،

١ - توافق على النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر  
الشامل للتجارب النووية ، على النحو المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، وفقاً لقرار الجمعية العامة  
٥٠/٢٤٥ ، المؤرخ ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ ، والمتعلق بمعاهدة الحظر الشامل  
للتجارب النووية ، بتوفير الخدمات المطلوبة لبدء عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، بما في ذلك اجتماع الدول الموقعة  
والدورة الأولى للجنة التحضيرية .

## مرفق

### نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- ١- تنشأ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الالزامية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب تنفيذاً فعالاً والإعداد لانعقاد الدورة الأولى المؤتمr الدول الأطراف في المعاهدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة اللجنة إلى عقد دورتها الأولى في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من توقيع ٥٠ دولة على المعاهدة.
- ٣- يكون مقر اللجنة مقر المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٤- تكون اللجنة من جميع الدول الموقعة على المعاهدة، ويكون لكل دولة موقعة مثل واحد في اللجنة، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- ٥- (أ) تتحمل جميع الدول الموقعة على المعاهدة، سنوياً، نفقات اللجنة وأنشطتها، بما في ذلك نفقات الأمانة الفنية المؤقتة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الفروق بين عضوية الأمم المتحدة والدول الموقعة وتوقيت التوقيع. ويجوز للجنة والأمانة الفنية المؤقتة أن تستفيداً أيضاً مما يقدم من تبرعات؛

(ب) تفقد الدولة الموقعة التي لم تَف بكمال التزاماتها المالية المستحقة عليها للجنة في غضون ٣٦٥ يوماً من تلقيها طلب الدفع حقها في التصويت في اللجنة إلى أن تقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها. ويجوز للجنة في ذلك أن تسمح لتلك الدولة العضو بالتصويت إذا كانت مقتنعة بأن تَخَلَّفَها عن الدفع يرجع على ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ج) تقوم اللجنة، في الفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على المعاهدة وختام الدورة الاستهلالية لمؤتمر الأطراف، باستخدام الأموال التي تقدمها الدول الموقعة لمواجهة النفقات الازمة التي تنشأ عن أدائها لوظائفها وتحقيق غاياتها، بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية ونفقات التشغيل والصيانة لإنشاء شبكتي مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي المنصوص عليهما في المعاهدة وتشغيلهما مؤقتاً، حسب الضرورة، إلى حين التفويض بتشغيلهما رسمياً. ويُخضع التمويل الذي تقوم به اللجنة للوائح وفقاً لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويتم تعديله لمراقبة الفروق التنظيمية بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة. وتضع اللجنة التحضيرية إجراءات التمويل في الحالات التي لا تعطيها المعاهدة.

٦- تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء. وإذا حدث، على الرغم من جهود الممثلين في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء، أن طرحت مسألة ما على التصويت، يقوم رئيس اللجنة بإرجاء التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويُسعي، أثناء فترة الإرجاء هذه، إلىبذل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل انقضاء الفترة المذكورة. وإذا لم يتَّسَّن التوصل إلى توافق في الآراء بعد انقضاء ٢٤ ساعة، تقوم اللجنة بالبت في المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المضوتين. أما القرارات بشأن المسائل الجوهرية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المضوتين. وعند البَتِ فيما إذا كانت مسألة ما هي المسائل الجوهرية، تُعتبر من المسائل الجوهرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة للبَتِ في المسائل الجوهرية.

٧- يكون للجنة بصفتها منظمة دولية، سلطة قائمة للتفاوض على الاتفاques وإبرامها، وتمتع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها والوفاء بغاياتها.

٨- تتولى اللجنة القيام بما يلي :

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، واعتماد نظامها الداخلي ،  
والاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، وإنشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؟

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؟

(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة على النهوض بنشاطها والقيام بما  
تقرره اللجنة من وظائف ، وتعيين الموظفين اللازمين وفقاً للمبادئ المقررة لموظفي  
الأمانة الفنية عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثانية من المعاهدة . ولا يعين في الأمانة  
الفنية المؤقتة سوى رعايا الدول الموقعة ؟

(د) وضع لوائح إدارية ومالية ناظمة لانفاقها وحساباتها ، تنص ، في جملة  
أمور أخرى ، على ما يلي :

١' قيام اللجنة بالرقابة المالية وعمليات المحاسبة على النحو المناسب ؛

٢' قيام اللجنة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات ؛

٣' قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية لللجنة ؛

٤' عرض البيانات المالية سنوياً ، بعد مراجعتها ، على دورة عادية لاجتماع  
الدول الموقعة ، لقبولها رسمياً .

٩- تتخذ اللجنة ما يلزم من الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ،  
بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع نظام داخلي .

١٠ - تتولى اللجنة الضطلع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بتنظيم الأمانة الفنية وعملها والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيز النفاذ:

(أ) وضع نص مفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين، بما في ذلك إسناد السلطة وعملية إتخاذ القرارات؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين؛

(ج) وضع قواعد ناظمة لتدبير الموظفين وشروط خدمتهم؛

(د) تدبير وتدريب الموظفين التقنيين وموظفي الدعم؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية.

١١ - تتولى اللجنة الضطلع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بمسائل المنظمة والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيز النفاذ:

(أ) إعداد برنامج العمل والميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة؛

(ب) إعداد بنود مفصلة لاعتمادات ميزانية المنظمة؛

(ج) إعداد جدول الاشتراكات المالية المقررة للمنظمة؛

(د) إعداد لوائح إدارية ومالية للمنظمة تنص، في جملة أمور أخرى، على

ما يلي :

'١' قيام المنظمة بالرقابة المالية وأعمال المحاسبة على النحو المناسب؛

'٢' قيام المنظمة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات؛

- ٣٠) قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية للمنظمة؛
- ٤) عرض البيانات المالية سنوياً، بعد مراجعتها، على دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف لقبولها رسمياً.
- (هـ) وضع ترتيبات لتيسير تعين وانتخاب أول مجلس تنفيذي وفقاً للفقرة ٢٩ من المادة الثانية من المعاهدة.
- ١٢- تولى اللجنة، في جملة أمور أخرى، وضع مشاريع الاتفاقيات والترتيبات والمبادئ التوجيهية التالية :
- (أ) اتفاقيات أو ترتيبات نموذجية موحدة، حيالها كان ذلك مناسباً، ل تقوم المنظمة المقبلة بإبرامها مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ب) اتفاقيات أو ترتيبات يتم التفاوض بشأنها وفقاً للنماذج الواردة أعلاه، من جانب الأمانة الفنية المؤقتة مع الدول المختصة، لا سيما الدول التي يمكن أن تستضيف مرفق نظام الرصد الدولي أو أن تولى خلاف ذلك مسؤولية هذه المرافق؛
- (ج) اتفاق المقر مع البلد المضيف عملاً بالفقرة ٥٦ من المادة الثانية من المعاهدة.
- ١٣- تضطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية الالزمه التي تكفل تشغيل نظام التحقق من المعاهدة عند بدء نفاذها، عملاً بالفقرة ١ من المادة الرابعة وتقوم بوضع إجراءات ملائمة لتشغيله بتقديم تقرير عن استعداد تشغيل النظام، إلى جانب أية توصيات ذات صلة، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف.

١٤ - تقوم اللجنة، عند استيفائها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وفي البروتوكول الملحق بها، بالإشراف على عمليات استحداث وتجهيز واختبار مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي اختباراً تقنياً وتشغيلهما مؤقتاً، حسب الضرورة، إلى حين يتم التفويض بتشغيلهما رسمياً، وتنسيق هذه العمليات إلى جانب دعم النظام دعماً ملائماً بختيرات معتمدة وبوسائل اتصال خاصة بكل منهما. وتتولى اللجنة القيام، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) في دورتها العامة الثانية، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي يتم إعدادها في مجرى التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن جانب فريق الخبراء العلميين التابع لمؤتمر نزع السلاح :

'١' وضع خطة أولية للتفويض تدريجياً بتشغيل مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي، وتنفيذ المسؤوليات ذات الصلة بهما؛

'٢' تحمل مسؤولية الاختبارات التقنية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الذي بدأ إنجازه في إطار الاختبار التقني ٣ لفريق الخبراء العلميين، ووضع وإدارة أية ترتيبات يقتضيها الأمر لانتقال هذه الاختبارات التقنية دون توقف إلى نظام الرصد الدولي المقبل؛

'٣' وتشكيل هيكل ملائمة لتزويد اللجنة بانتظام بمذكرة الخبراء وبالمشورة التقنية المتكاملة فيما يتعلق بالرصد وبنقل البيانات وبقضايا التحليل، وللإشراف تقنياً على تنفيذ نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي؛

(ب) القيام وفقاً للمعاهدة والبرتوكول بوضع كتيبات تشغيل تتناول الأمور التالية، وتجهيزها لعتمتها الدورة الاستهلالية لمؤتمر الدول الأطراف :

١' الرصد الاهتزازي ؛

٢' رصد النويادات المشعة ؛

٣' الرصد الصوتي المائي ؛

٤' الرصد دون الصوتي ؛

٥' مركز البيانات الدولي .

١٥- تضطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية الالزمه، لدى استيفائها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، لدعم عمليات التفتيش الموقعي من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة. وتتولى القيام، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) وضع وتجهيز لموافقة الدورة الاستهلالية لمؤتمر الدول الأطراف :

١' كتيب تشغيل يتضمن جميع الإجراءات القانونية والتقنية والإدارية الملائمة ؛

٢' قائمة بالمعدات التي ستستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعة ؛

(ب) وضع برنامج لتدريب المفتشين ؛

(ج) حيازة معدات التفتيش الملائمة بما في ذلك معدات الاتصالات، وإجراء الاختبارات التقنية عليها كلما كان ذلك ضرورياً، أو اتخاذ خلاف ذلك ترتيبات ل توفيرها .

- ١٦ - تقوم اللجنة بوضع مبادئ توجيهية وصيغ لتقديم التقارير في سبيل تنفيذ تدابير بناء الثقة .
- ١٧ - ترفق قائمة إرشادية عبها التحقق التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية ، كما هو مبين في الفقرات من ١٢ إلى ١٦ ، وذلك بوصفها تذيلًا لهذا النص .
- ١٨ - تتولى اللجنة ما يلي :
- (أ) تيسير تبادل المعلومات الموقعة فيما يتعلق بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ المعاهدة ، والقيام ، إن طلبت الدولة الموقعة ذلك ، بتقديم المشورة والمساعدة إليها بشأن هذه المسائل ؛
- (ب) متابعة عملية التصديق ، وموافقة الدول الموقعة ، إن طلبت إليها ذلك ، بعلومات قانونية وفنية وإسداء المشورة إليها بشأن المعاهدة بغية تيسير عملية تصديقها ؛
- (ج) وإعداد ما تراه ضروريًا من الدراسات والتقارير والسجلات .
- ١٩ - تتولى اللجنة إعداد تقرير نهائي بشأن جميع المسائل التي تدرج في نطاق ولايتها للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .
- ٢٠ - تُحال حقوق وأصول اللجنة والالتزاماتها المالية والالتزاماتها الأخرى ووظائفها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك التنفيذ السليم لعملية الانتقال .
- ٢١ - تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدولة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٢٢ - يُمنح البلد المضيف اللجنة، بصفتها منظمة دولية ، وموظفيها ومتذوبي الدول الموقعة الوضع القانوني والامتيازات والخصائص الضرورية لممارستهم المستقلة لوظائفهم المتعلقة باللجنة ووفائها بهدفها ومقصدها .

## التدليل

### قائمة إرشادية بعهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق

تبين القائمة الإرشادية التالية المهام المتصلة بالتحقق التي قد تحتاج اللجنة التحضيرية إلى الاضطلاع بها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المعاهدة ومن القرارات المنشأة به اللجنة .

### الفقرة ١٢ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مشاريع الاتفاques والترتيبات والمبادئ التوجيهية

بالإضافة إلى البنود المذكورة في القائمة التوضيحية وغير الكاملة الواردة في الفقرة ١٢ ، قد تكون المهام التالية ضرورية أيضاً :

الإجراءات المتعلقة بالقيام بعملية التشاور والتوضيح ، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام البيانات من المرافق الوطنية المتعاونة إذا تمت الموافقة عليها (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ والفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة برصد الأمانة الفنية الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقييمه وتقديم التقارير عنه (الفقرة ١٤ (١) من المادة الرابعة من المعاهدة) :

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظام الرصد الدولي وأنشطة التفتيش الموقعي ، بما في ذلك تمويل تكاليف تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي ، وبإقرار الائتمان مقابل الاشتراكات المالية المقررة إذا تمت الموافقة على ذلك (الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة بالسرية (الفقرة ٧ من المادة الثانية والفقرة ٨ من المادة الرابعة من المعاهدة).

وفيما يتعلق بالبنود السالفة ذكرها على وجه التحديد في الفقرة ١٢ ، يتوجّي أن تشمل اتفاques أو ترتيبات التحقق (سواء الاتفاques أو الترتيبات النموذجية العامة أو مشاريع الاتفاques أو الترتيبات المتفاوض عليها مع الدول وفقاً لهذه النماذج) ، عملاً بالفرع ألف من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة ، ما يلي :

الإجراءات المتعلقة بتحديد قبول دولة معينة ، وفقاً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، توّلي مسؤولية مرافق رصد معينة ؟

المسؤوليات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وتحسين المستوى وفقاً لكتيبات التشغيل ؟

الإجراءات الواجب اتباعها في إنشاء مرافق جديدة أو تحسين مستوى المرافق القائمة ، أو بشأن إجراء المزيد من التغييرات الجوهرية في مرافق نظام الرصد الدولي ؟

الإجراءات المتعلقة بما قد ينطبق من ترتيبات مؤقتة (الفقرة ٢٦ من المادة الرابعة من المعاهدة) ؟

الأحكام المتعلقة بتمويل أنشطة نظام الرصد الدولي ونقل البيانات (الفقرة ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة) ؟

تقديم المساعدة إلى المنظمة في تفتيش منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أيّة دولة (الفقرة ١٠٧ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة) ؛ أو ،

إتاحة معدات التفتيش الموقعي من دولة طرف ما، وصيانة هذه المعدات ومعاييرتها (الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

### الفقرة ١٣ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مسؤوليات اللجنة التحضيرية المتعلقة بنظام التحقق

إن التقرير المشار إليه في هذه الفقرة يعكس تفاهماً تفاوطيًاً مفاده أن مهمة إعداد مثل هذا التقرير - الضمنية في الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة - سوف يشار إليها صراحة في قرار إنشاء اللجنة التحضيرية . وسيكون تقديم اللجنة للتقرير والتوصيات المقترنة به شرطًاً أساسياً هاماً لتمكين المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف من اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي ، وغيره من عناصر نظام التتحقق الخاص بالمعاهدة ، بشكل رسمي . وستحتاج اللجنة التحضيرية ، نتيجة لذلك ، إلى القيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

وضع توصيات بشأن ما قد تقتضيه تجربة اللجنة التحضيرية من عرض إجراء أية تغييرات في قوائم مرفق نظام الرصد الدولي على المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف ؟

الاتفاق على التوصيات ذات الصلة ، بما فيها ، حيالما كان ذلك مناسباً ، التوصيات المتعلقة بنشر تكنولوجيات معينة وبجوانبها ، مثل الغازات الخاملة (الفقرة ١٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة) .

**الفقرة ١٤ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مسؤوليات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالإعداد لنظام الرصد الدولي**

تتضمن هذه المقدمة ، في جملة أمور ، إشارات إلى مسؤولية اللجنة التحضيرية عن مجموعات مهام تتصل بما يلي :

إنشاء قنوات دولية لنقل واستلام بيانات نظام الرصد الدولي ونتائج الإبلاغ  
(الفقرة ١٤ (أ) من المادة الرابعة من المعاهدة)؛

استحداث إجراءات وأساس رسمي لتشغيل نظام الرصد الدولي المؤقت تشغيلًا مؤقتاً وتمويله .

**الفقرة ١٤ (ب) من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : وضع كตيبات التشغيل**

يلزم أن يعتمد المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف مسودات جميع كتيبات التشغيل التي تقرها اللجنة التحضيرية (الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة). وإعداد كتيب تشغيل لكل من تكنولوجيات الرصد سيتطلب من اللجنة التحضيرية أن تضع وتبين وتقر جميع التفاصيل التقنية والتشغيلية اللازمة لضمان تشغيل مرفق الرصد الدولي تشغيلًا فعالاً ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

المواصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية الخاصة بالمرافق ذات الصلة في كل من شبكات الرصد العالمية (الفقرات ٢ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بتقديم البيانات إلى مركز البيانات الدولي، بما في ذلك  
أشكال وطائق النقل (الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ من الجزء الأول من  
بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بأمن المرافق وتوثيق البيانات (الفقرة ٤ من الجزء الأول  
من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بفحص الأمانة الفنية معدات ووصلات اتصالات مرافق  
الرصد وبالتصديق على صحة المرافق (ما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الوطنية  
المتعاونة وبسميتها بهذه الصفة) (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من المادة الرابعة من  
المعاهدة، والفقرة ٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

**الفقرة ١٤ (ب) "٢٢" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كليب  
تشغيل لرصد التوييدات المشعة**

بالإضافة على النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سيطلب إعداد كليب  
تشغيل لرصد التوييدات المشعة من اللجنة التحضيرية أن تضع ما يلي :

إجراءات بشأن تجهيز ومناولة العينات والبيانات المرتبطة بها المتداقة من  
مرافق الرصد (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مواصفات وإجراءات بشأن اعتماد المختبرات التي تستخدمها منظمة  
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دعماً لشبكة رصد التوييدات  
المشعة، وبشأن معايرة هذه المختبرات بشكل مستمر (الفقرة ١١ من الجزء  
الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات خاصة بشأن نقل العينات إلى المختبرات المعتمدة لإجراء تحليل إضافي وبشأن تخزينها أو حفظها في الأرشيف حسب الاقتضاء (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن دمج بيانات الأرصاد ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً (الفقرة ٩ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مبادرات توجيهية بشأن إبرام عقود مع مختبرات معتمدة محددة من أجل القيام، على أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ (ب) "٣٣" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل للرصد الصوتي المائي

بالإضافة إلى النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سوف تحتاج اللجان التحضيرية، من أجل إعداد كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي، إلى:

وضع مختلف المواصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية للنوعين المختلفين من المرافق المتواخة (محطات المساميع ومحطات طور T) (الفقرة ١٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تخزين أو حفظ بيانات نظام الرصد الدولي في محطة الرصد إذا تقرر ذلك.

الفقرة ١٤ (ب) "٥" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل لمركز البيانات الدولي

سوف تحتاج اللجنة التحضيرية، لدى وضع كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وإنتاج محتوياته، إلى ما يلي:

وضع الإجراءات التي يجب أن يستخدمها مركز البيانات الدولي في تلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وجمعها وتجهيزها وتحليلها وتبلغها وحفظها في الأرشيف، وبشأن اضطلاعه بوظائفه المتفق عليها، وخاصة بشأن إنتاج منتجات إبلاغ موحدة وبشأن أداء المجموعة الموحدة من الخدمات التي ستقدم إلى الدول الأطراف (الفقرتان ١٦ و ١٧ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة ومواضع أخرى كثيرة)؛

وفي هذا السياق، سوف يتعين أو توجه اهتماماً خاصاً إلى ما يلي:

وضع معايير موحدة متفق عليها لغربلة الظواهر وما يتصل بها من إجراءات وصيغ تشغيل وفقاً لأحكام البروتوكول (الفقرتان ١٧ و ١٨ (ب) من الجزء الأول، والمرفق ٢ من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع صيغ وإجراءات متفق عليها لمساعدة الدول الأطراف على القيام بالتحليل التقني الذي يجريه خبراء (الفقرة ٢٠ (ج) من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

تحديد أحجام وأشكال خدمات البيانات التي سيقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف بدون تكلفة (الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)، ووضع إجراءات لاسترداد التكاليف من الدول الأطراف التي تطلب منتجات أو خدمات زيادة عن تلك الموصفات؛

إعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع إجراءات وطنية لغربلة الظواهر (الفقرة ٢١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تقديم مساعدة تقنية إلى آحاد الدول الأطراف  
(الفقرة ٢٢ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات لرصد حالة تشغيل نظام الرصد الدولي وتقديم التقارير عن ذلك (الفقرة ٢٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

#### **الفقرة ١٥ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: التفتيش الموقعي**

ينص كل من المعاهدة والبروتوكول صراحة على وجوب أن يوافق مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستهلالية على كتيب التشغيل المتعلق بالتفتيش الموقعي وعلى قائمة معدات التفتيش المعتمدة (الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة، الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة، الفقرة ٣٦ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

ومن أجل وضع كتيب التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي، سوف تحتاج اللجنة التحضيرية، على وجه الاحتمال، إلى القيام، في جملة أمور، بوضع أو بحث ما يلي :

إجراءات وصيغ لترشيح المفتشين ومساعدي التفتيش وتسميتهم (الفقرات ١٤ إلى ٢٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تدريب المفتشين وتأهيلهم؛

إجراءات وصيغ بشأن تسمية نقاط الدخول وتسجيلها والتشاور بشأنها (الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن استخدام طائرة غير محددة المواعيد والاتفاق على الطرق الجوية (الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

قائمة بمعدات التفتيش الأساسية والمساعدة ومواصفات مفصلة بشأنها؛ وإجراءات بشأن التوثيق ووضع الأختام لإثبات صحة شهادة معدات التفتيش؛ وإجراءات بشأن معايرة معدات التفتيش المعتمدة وصيانتها وحمايتها والاحتفاظ بها (الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيغ وإجراءات اتصالات بشأن طلبات التفتيش الموقعي وولاياته والإخطارات المتعلقة به، وإجراءات بشأن وضع ولاية التفتيش (الفقرات ٣٥ و٤١ إلى ٤٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تسديد تكاليف الدولة الطرف موضوع التفتيش فيما يرتبط بالتفتيش الموقعي ( بما في ذلك وضع قائمة تفصيلية بالنفقات وبالمدفوعات) وبشأن الترتيبات الإدارية الأخرى (الفقرات ١١ إلى ١٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن فحص معدات التفتيش عند نقطة الدخول، وإذا لزم الأمر، تخزينها (الفقرة ٥١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن سلامة فريق التفتيش الموقعي وصحته ومسائل السرية (الفقرة ٦٠(ح) من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن إعمال حقوق الدول الأطراف موضوع التفتيش أثناء التفتيش الموقعي (الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اتصالات فريق التفتيش، بما في ذلك بشأن الموافقة حسب الأصول على معدات الاتصالات والتصديق عليها (الفقرة ٦٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اشتراك المراقبين (الترشيح والقبول وعدم القبول والإخطارات) (الفقرة ٦١ من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرات ٦٨-٦٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تنفيذ أنشطة التفتيش وتقنياته لدى القيام بالتفتيش الموقعي (الفقرتان ٦٩ و ٧٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن التطبيقات واستخدام معدات التفتيش أثناء التحاليل (الفقرات ٧١ إلى ٨٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن جمع ومناولة وتحليل العينات حسب متطلبات المعاهدة، بما في ذلك المعايير العلمية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (الفقرات ٩٧-١٠٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل المتصل بالتفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تفتيش المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أية دولة (الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٨ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيغ بشأن التقرير عن النتائج الأولية لفريق التفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٩ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة) وصيغ وإجراءات بشأن معالجة تقرير التفتيش (الفقرات ٦٢ إلى ٦٤ من المادة الرابعة من المعاهدة)؛  
إجراءات بشأن تخزين ومناولة بيانات وعينات التفتيش الموقعي بعد إتمام التفتيش .

